الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعةمحمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de
la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

الرقم :04/ك ح.ع س/2026

المسيلة في: 2026/01/06

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم: **2025/10/12** (**الثاني عشر من شهر اكتوبر ألفان وخمسة وعشرون**) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته الاستثنائية.

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء:

أ.د/ بن حليمة ليلى (جامعة المسيلة).

د/ مقروف محمد (جامعة المسيلة).

بخصوص المؤلف البيداغوجي للدكتور: **بن لعامر وليد** / قسم: **الحقوق** المعنونة بـ " **مؤلف بيداغوجي في الملكية الصناعية والتجارية –الجزء الثاني-**"

تم اعتماد المؤلف المذكور أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي

أ.د/ والي عبد اللطيف

جامعة محمد بوضياف المسيلة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دار المتنبي للطباعة والنشر

شهادة نشر

تشهد وتتشرف دار المتنبي للطباعة والنشر بـ:

نشر وطباعة كتاب موسوم بـ:

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

مؤلف بيداغوجي محكم في مقياس: الملكيـــة الصنـــاعية والتجـــارية

موجه لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال

الجزء الثاني

تأليف:

د. وليـــد بن لعـــامر

(أستاذ محاضر ب)

المسجل إداريا برقم الإيداع القانوني:

ردمك: ISBN:978-9969-04-279-5

دار المتنبي للطباعة والنشر

مدير دار النشر

شهادة نشر

حرر بتاريخ: 2026/01/21

حي تعاونية الشيخ المقراني طريق إشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف بالمسيلة/ الجزائر

elmotanaby.dz@gmail.com

https://elmotanaby.com

0668.14.49.75/0773.30.52.82

035.35.31.03

الطبعة الأولى
جانفي 2026

د. وليد بن لعامر
(أستاذ محاضر ب)

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

مؤلف بيداغوجي محكم في مقياس:
الملكية الصناعية والتجارية
موجه لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال

الجزء الثاني

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية
الجزء الثاني
د. وليد بن لعامر
(أستاذ محاضر ب)

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

هذا الكتاب...

يخصص هذا الكتاب لدراسة آليات الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، باعتبار أن فعالية هذه الحقوق لا تتحقق إلا بوجود حماية قانونية تضمن احترامها وتكفل لصاحبها وسائل الدفاع عنها في مواجهة الاعتداءات المختلفة.

ويتناول الكتاب الحماية الداخلية في التشريع الجزائري، من خلال عرض الحماية المدنية المتمثلة أساسا في دعوى المنافسة غير المشروعة، مع بيان مفهومها وشروطها العامة والخاصة، وصورها التطبيقية في مختلف عناصر الملكية الصناعية، وآثارها القانونية.

كما يعالج الحماية الجزائية، عبر دراسة جريمة التقليد بوصفها أخطر الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حيث يتناول مفهومها، وصورها المتعددة، وأركانها الشرعية والمادية والمعنوية، مع تحليل خصوصية كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية في مجال التجريم والعقاب.

ولا يقتصر الكتاب على الإطار الوطني، بل يمتد إلى دراسة الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في ظل الاتفاقيات الدولية، مبرزًا مدى انسجام التشريع الجزائري مع الالتزامات الدولية، ودور هذه الاتفاقيات في توحيد معايير الحماية وتعزيزها.

ويشكل هذا الكتاب أداة علمية وعملية لفهم نظام الحماية القانونية للملكية الصناعية والتجارية، موجهة للباحثين، والطلبة، والممارسين القانونيين، وكل المهتمين بمجال حماية الابتكار والمنافسة المشروعة.

ISBN
978-9969-04-279-5
9 789969 042795

جميع الحقوق محفوظة ©
سنة النشر 1447 هـ / 2026 م

مقر دار النشر: حي تعاونية الشيخ المقراني
طريق اشبيليا مقابل جامعة محمد بوضياف - المسيلة
التواصل مع دار النشر: elmotanaby.dz@gmail.com
الهاتف: 0773.30.52.82 / 0668.14.49.75
فاكس: 035.35.31.03

Scan Our QR Code

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

مؤلف بيداغوجي محكم في مقياس:

الملكية الصناعية والتجارية

موجه لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال

الجزء الثاني

د. وليد بن لعامر

(أستاذ محاضر ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية – الجزء الثاني

- **المؤلف: د. وليد بن لعامر**
- **تنسيق داخلي للكتاب: دار المتنبي للطباعة والنشر**
- **مقاس الكتاب: 17/25**
- **الطبعة الأولى**
- **الناشر:** دار المتنبي للطباعة والنشر
- **الرقم الدولي الموحد للكتاب**
- **ISBN :978-9969-04-279-5**
- **الإيداع القانوني:** جانفي/ 2026م

- **الحقوق:** جميع الحقوق محفوظة ©

- **مقر الدار:** حي تعاونية الشيخ المقراني/ طريق إشبيليا
مقابل جامعة محمد بوضياف/ المسيلة- الجزائر
- **للتواصل مع الدار:** elmotanaby.dz@gmail.com
- الموقع الإلكتروني: https://elmotanaby.com
- هاتف: 0773.30.52.82/ 0668.14.49.75
- فاكس: 035.35.31.03

د. وليـــد بن لعـــامر
(أستاذ محاضر ب)

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

مؤلف بيداغوجي محكم في مقياس:

الملكية الصناعية والتجارية

موجه لطلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال

الجزء الثاني

2026

افتتاحية الناشر

في رحاب المعرفة، تسعى دار المتنبي للطباعة والنشر إلى الإسهام في بناء مجتمع قارئ ومثقف، واضعة نصب عينيها رسالة سامية ترتكز على نشر العلم والفكر الهادف، نؤمن بأن الكتاب هو الوسيلة الأرقى لبناء الحضارة وتوثيق الإبداع الإنساني، وأن القراءة هي الجسر الذي يربط الماضي بالحاضر ويستشرف آفاق المستقبل.

لقد التزمنا منذ تأسيس الدار بتقديم محتوى علمي رصين، يراعي أعلى معايير الدقة والمنهجية، ويستند إلى مصادر موثوقة وأبحاث حديثة، نحرص على أن تكون منشوراتنا إضافة نوعية للمكتبة العربية وأن تلبي احتياجات القراء والباحثين على حد سواء، ومن منظور إيماننا بأن لكل كتاب رسالة ولكل مؤلف بصمة ولكل قارئ حق في المعرفة، لذا نولي اهتماما خاصا بجودة الطباعة والإخراج الفني، ونحرص على التعاون مع نخبة من المؤلفين والمحررين والمراجعين ذوي الكفاءة والخبرة.

نطمح إلى أن تكون دار المتنبي منبرا للحوار العلمي وفضاء لتلاقي الأفكار وتلاقحها ومصدرا للإلهام والتجديد ونسعى دوما إلى تطوير أدواتنا ومواكبة التطورات التقنية في عالم النشر لنصل بالكتاب إلى أوسع شريحة من القراء في كل مكان وزمان.

ختاما الشكر موصول لكل من يضع ثقته في منشورات دار المتنبي للطباعة والنشر التي تعدكم بأن تبقى وفية لقيمنا العلمية والأخلاقية وأن تواصل رسالتها في خدمة العلم والمعرفة.

مقدمة

تعد حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية إحدى الركائز الأساسية لضمان استقرار المعاملات الاقتصادية وتشجيع الابتكار، إذ تمثل هذه الحقوق أداة قانونية لحماية جهود المبدعين والمخترعين والمنتجين من الاعتداءات غير المشروعة، وتمنحهم امتيازات احتكارية لاستغلال ابتكاراتهم ومنتجاتهم. ولقد أدرك المشرع الجزائري، شأنه شأن مختلف التشريعات الحديثة، الأهمية البالغة لهذه الحماية، فعمل على وضع منظومة قانونية متكاملة تكرس حماية فعالة للعلامات التجارية، والبراءات، وتسميات المنشأ، وغيرها من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، ولم تقتصر هذه الحماية على الإطار الداخلي، بل امتدت إلى المستوى الدولي انسجاما مع التوجهات العالمية نحو توحيد القواعد القانونية في هذا المجال، من خلال الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق ومصالح المستهلكين، وضمان المنافسة الشريفة في الأسواق.

وبناء على ذلك، سنتناول في هذا الفصل الحماية القانونية للملكية الصناعية والتجارية من خلال فصلين:

- **الفصل الأول:** الحماية الداخلية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

- **الفصل الثاني:** الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

الفصل الأول

الحماية الداخلية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

سعيا من المشرع الجزائري لتكريس حرية التجارة والصناعة وتطوير المنظومة الاقتصادية خدمة لمصالح الدولة ،فقد سعى إلى تكريس هذا المبدأ، وذلك من خلال توفير العديد من الأليات القانونية لحمايتها من الأضرار التي قد تطالها، وتعد حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية إحدى الركائز الأساسية لضمان استقرار المعاملات الاقتصادية وتشجيع الابتكار، إذ تمثل هذه الحقوق أداة قانونية لحماية جهود المبدعين والمخترعين والمنتجين من الاعتداءات غير المشروعة، وتمنحهم امتيازات احتكارية لاستغلال ابتكاراتهم ومنتجاتهم، وبما أنها تعتبر مال معنوي ترتب لأصحابها جملة من الحقوق لاستئثار وحيازة ما توصلوا إليه من معلومات نتيجة جهدهم وأبحاثهم، والاحتفاظ بها سرا وعدم إذاعتها للغير، وخاصة منافسيهم فقد تم إقرار حماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

حيث نص المشرع الجزائري في قوانين الملكية الصناعية على طرق الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وذلك من خلال الحماية المدنية المرتبطة أساسا بالتعويض، والحماية الجزائية المرتبطة بمكافحة التقليد من خلال تطبيق جملة من الإجراءات والجزاءات الرادعة عند انتهاك الحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع الدوائية.

وعلى ضوء ما سبق سنتناول الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية في مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه الحماية المدنية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، بينما نتكلم في المبحث الثاني عن الحماية الجزائية بموجب دعوى التقليد.

المبحث الأول: الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية (دعوى المنافسة غير المشروعة)

تعد الحماية المدنية الوسيلة القانونية الأبرز التي أقرها المشرع الجزائري لتمكين مالك الحق الصناعي أو التجاري من الدفاع عن مصالحه الخاصة من أي منافسة غير مشروعة، وذلك من خلال مجموعة من الدعاوى والإجراءات التي تهدف إلى وقف التعدي وإزالة آثاره، فضلا عن التعويض عن الأضرار المترتبة على التعدي، إذ أن المنافسة التجارية والتي توصف بأنها ديمقراطية النشاط الاقتصادي.[1]

حيث أن المنافسة غير المشروعة تتم باستخدام الأعوان الاقتصاديين بهدف تحقيق الربح لوسائل وأساليب منافية للقوانين والأعراف التجارية لجلب عملاء وزبائن المنافسين الأخرين، وهو ما يعتبر منافسة غير مشروعة تشكل خطر على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والذي أقرت بموجبه اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في المادة 10 ثانيا منها دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا الاتحاد الحماية الفعالة ضد المنافسة غير المشروعة، بعد أن نصت في المادة الأولى الفقرة الثانية على أن حماية الملكية الصناعية تشمل أيضا قمع المنافسة غير المشروعة.[2]

---

[1]- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 50.

[2]- اتفاقية باريس المؤرخة في 20مارس 1883 انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25مارس1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج-ر عدد 16 لسنة 1966.

وتعد دعوى المنافسة غير المشروعة إحدى الوسائل المدنية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حيث أن حماية عناصر الملكية الصناعية بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة ناتجة عن كونها مدرجة ضمن عناصر المحل التجاري والممارسة التجارية عموما.[1]

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة

يؤمن القانون حماية النشاطات المنتجة في المجتمع عبر وسائل متعددة، أهمها وضع حدود للمنافسة، وذلك من خلال التمييز بين المنافسة التي تعد مشروعة وتلك التي تتجاوز النطاق المشروع في النشاطات التجارية فإذا تركت المنافسة تحت سيطرة القوى الاقتصادية المتضاربة لأدى ذلك إلى نتائج خطيرة، إذ أن التوصل بأساليب ملتوية وغير مقبولة للتغلب على بقية المنافسين يدفع بهؤلاء إلى اعتماد اساليب مماثلة أو أسوء منها لمجابهتها، الأمر الذي يؤدي إلى اضمحلال الاخلاق التجارية والمهنية عموما.[2]

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية للمنافسة غير المشروعة، وتصب بمجملها في فكرة مخالفة العون الاقتصادي للقانون والعادات والاعراف التجارية، حيث عرفت بأنها" استخدام التاجر لأساليب مخالفة للقوانين أو العادات التجارية، أو المنافية للأمانة والصدق عند التعامل في ميدان التجارة."[3]

---

[1]- وليد بن لعامر، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020/2019، ص204.

[2]- المرجع نفسه، ص204.

[3]- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971، ص 584.

واعتبر الفقيه "رويبه" المنافسة غير المشروعة بانها كناية عن أفعال تعتبر منافسة غير نظامية وغير صحيحة للمنافسة، وتؤلف خطأ نظرا لتعارضها مع المبادئ القانونية العامة، والأعراف التجارية، ويستحق مرتكبها الملاحقة والإدانة، كما يقتضي الأمر إلزامه بالكف عن ممارستها، والتعويض عن الضرر الذي تسبب به.[1]

ويقسم الفقه أعمال المنافسة غير المشروعة إلى العديد من الاعمال تتمثل في وسائل الخلط، وتشويه سمعة المنافس، وإحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس أو في السوق، ويتم اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة القيام بها.[2]

أما من الناحية التشريعية فإن المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير المشروعة في أي قانون وإنما اكتفى بتحديد الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، إلا أنه يمكن استقراء تعريف المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال استقراء نص المادة 26 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك بقوله:[3]"..... كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين".

---

[1]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءة الاختراع، أطروحة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015،2016، ص91.

[2] -P. Roubier, Paul Roubier, roubier, le droit de la propriété industrielle, Édition Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1952, p483.

[3]- المادة 26 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.

ما يلاحظ على هذا النص أن المشـرع الجزائري قد أخذ بنفس المسـار الـذي أخـذت بـه اتفـاقيـة بـاريس لحمـايـة الملكيـة الصـنـاعيـة لتحـديـد وجود المنـافســة غير المشــروعـة وهو في كل ممـارســة مخـالفـة للأعراف التجـاريـة النظيفة.

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المصطلحات المشابهة لها

تتداخل المنافسة غير المشروعة مع عدد من المفاهيم القانونية الأخرى التي قـد تلتبس بهـا، ويرجع هـذا الالتبـاس إلى اشــتراك هـذه المصــطلحـات في كونها جميعا تتعلق بالنشــاط التجاري، لذلك كان من الضــروري التمييز بين المنافسة غير المشروعة وهذه المفاهيم المتقاربة.

أولا: المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

يقصــد بالمنافســة الممنوعة تلك الأفعال أو الممارســات التي يحظرها القانون صــراحة، أو التي يُمنع العامل من القيام بها بموجب اتفاق تعاقدي يمنعه من منافســة صــاحب العمل لفترة زمنية محددة. وتقوم هذه المنافســة على حظر التنافس من أســاســه، أما المنافسـة غير المشـروعة، فهي في الأصـل نشـاط مشـروع وأسـاسـي في الحياة التجارية، غير أنها تتحول إلى غير مشـروعة عند اقترانها بممارسات غير نزيهة أو وسائل غير مشروعة تلحق الضرر بالغير.[1]

[1]- العمري صـالحة، ضـبط أبعاد مصـطلح دعوى المنافسـة غير المشـروعة في التشـريع الجزائري، مجلة المنتدى القـانوني، قســم الكفـاءة المهنيـة للمحـامـاة، جـامعـة محمـد خيضــر بســكرة، العدد السابع، أفريل 2010، ص 270.

ثانيا: المنافسة غير المشروعة والممارسة التطفلية

الممارسة التطفلية يقصد بها استغلال شهرة وسمعة الغير بصورة غير مشروعة، حتى في حال عدم وجود منافسة مباشرة معه، إذ يسعى المتطفل للاستفادة من النجاح الذي حققه غيره دون بذل أي جهد أو تحمل أي نفقات. ويعتمد المتطفل في نشاطه التجاري على شهرة منافسيه لتحقيق مكاسب غير مستحقة، وهو سلوك ترفضه قوانين السوق والممارسات التجارية الحديثة.[1]

ولا يشترط لاعتبار الفعل منافسة غير مشروعة أن يكون مرتكبه متعمدا أو سيئ النية، بل يكفي أن يكون سلوكه منحرفا عن القواعد المألوفة للمنافسة المشروعة، ليعد خطأ قانونيا يرتب المسؤولية ويشكل أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة.[2]

المطلب الثاني: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة غير المشروعة من أبرز صور الإخلال بمبادئ النزاهة والشفافية في التعاملات التجارية والصناعية، لاسيما في ظل اقتصاد السوق القائم على حرية المنافسة، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل يجب أن تمارس وفق القواعد المشروعة والأعراف التجارية السليمة. ونظرا لغياب نصوص قانونية خاصة تنظم المسؤولية الناجمة عن أفعال المنافسة

---

[1]- قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، 2017، ص148.

[2]- وليد بن لعامر، المرجع السابق، ص225.

غير المشـــروعة، فقد عمل القضـــاء والفقه على رد هذه الدعوى إلى القواعد العامة للمســـؤولية التقصـــيرية باعتبارها الأداة القانونية المناســـبة لحماية الحقوق التجارية والصـناعية من أي أفعال ضـارة، وقد تبنى المشـرع الجزائري هذا النهج، حيث أســـس دعوى المنافســـة غير المشـــروعة على مقتضـــيات المادة 124 من القانون المدني التي تنص على أن:[1] "كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض".

وتكتســب دعوى المنافســة غير المشــروعة خصــوصــية أكبر في مجال حقوق الملكية الصـــناعية، شـــروطا دقيقة لضـــمان عدم اســـتغلال الحقوق الفكرية بطرق غير مشـــروعة، أو اســـتخدام أســـاليب غير نزيهة تلحق ضـــررا بمالكي هذه الحقوق، وتتمثل شروط دعوى المنافسة غير المشروعة في:

الفرع الأول: الشروط العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة

ترفع دعوى المنافســـة غير المشـــروعة ممن أصـــابه ضـــرر نتيجة قيام الغير بأحد أعمال المنافســـة غير المشـــروعة، ويشـــترط لرفعها توافر الشـــروط العامة التالية:

[1]- القـانون رقم 10/05 المعـدل والمتمم المؤرخ في 20 مـايو 2005 الصـــادر بموجـب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 سـبتمبر 1975، المتضـمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسـمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

أولا: الخطأ

يعتبر الخطأ الأساس القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي أو التاجر أو الصناعي عن أفعاله والمبرر الوحيد للتعويضات التي يلتزم بدفعها للمتضرر عن الخطأ باعتباره انحراف في السلوك عن سلوك أي عون اقتصادي.[1]

ويمكن تعريف الخطأ بأنه " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب وهو الالتزام ببذل العناية فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب، وكان المنافس يدرك ذلك أعتبر هذا الانحراف خطأ".[2]

ومن أمثلة الخطأ في المنافسة غير المشروعة، كمن يقوم بالإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات بحيث يترتب على تلك الأعمال جذب للجمهور ومنافسة صاحب حق الملكية الصناعية، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في قوانين الملكية الصناعية لم يحدد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التقليد، مما يدفعنا إلى القول بأنه قد أخضعها إلى القواعد العامة.

---

[1]- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر،2015، ص136.

[2]- زوبير حامدي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012، ص 169.

ويشـــترط قيام الخطأ في دعوى المنافســـة غير المشـــروعة أن يصـــدر من المدعى عليه فعل غير مشروع يتمثل في استخدام وسائل منافسة غير نزيهة تمس بحقوق صـاحب الحق الصـناعي، كقيام المنافس بصـنع الابتكار ذاته، أو بيعه، أو اســتغلاله بأي شــكل دون إذن مالكه الشــرعي، مما قد يؤدي إلى تضليل المستهلك، ويعد إثبات الخطأ شرطاً جوهرياً لقبول دعوى المنافسة غير المشـــروعة، حيث يمكن إثباته بجميع وســـائل الإثبات المقررة قانونا، بما في ذلك ما نص عليه القانون التجاري. أما مسـألة تكييف أعمال المنافسـة واعتبارها مشـــروعة أو غير مشـــروعة، فهي مســـألة تقديرية يبتّ فيها قاضـــي الموضوع بناءً على ملابسات كل قضية وظروفها الخاصة.[1]

ثانيا: الضرر

يعرف الضـرر بأنه:[2] " المسـاس بحق من حقوق الإنسـان أو بمصـلحة مشـــروعة له"، أو " هو ذلك الأثر المترتب على الفعل غير المشـــروع وهو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو معنوية".

ومنه فإن الضـــرر إما أن يكون ماديا ينصـــب على الحقوق المالية، كالخســـارة المالية التي تصـيب التاجر المنافس نتيجة تقليد اختراعه، وإما أن يكون معنويا يصـيب أحد الحقوق المعنوية مثل، السـمعة التجارية للتاجر والشهرة التي تتمتع بها منتجاته.

---

[1]- محمـــد نصـر محمـــد، الحماية الدولية والجنائية من المنافســة التجارية غير المشـــروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 442.

[2]- صـالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصـناعية في الجزائر، مذكرة ماجيسـتير في الحقوق، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص124.

والضـــرر الذي نحن بصـــدده في هذه الدعوى هو الضـــرر المعنوي أي المســاس بالعملاء، وعلى خلاف القواعد العامة فإنه لا يشـترط في الضـرر أن يكون واقعا أو مؤكد الوقوع بل يكفي أن يكون مجرد احتمال لتأمر المحكمة بالإجراءات اللازمة لمنع وقوعه مستقبلا، الأمر الذي يجعل من دعوى المنافسة غير المشـــروعة ضـــمانة حقيقية لحماية حقوق الملكية الصـــناعية والتجارية غير المسجلة من أي ضرر حتى قبل أن يتحقق.[1]

ويعد إثبات الضـــرر شـــرطا أســـاســـيا للحصـــول على التعويض، لكنه ليس شـرطا لقبول الدعوى، إذ لا يمكن للمحكمة أن تقضـي بالتعويض إلا إذا كان الضـرر محقًا بالفعل. أما إذا كان الضـرر مجرد احتمال مسـتقبلي، فإن المحكمة تكتفي بإصدار أوامر باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعه.[2]

ويقع عبء إثبات الضـــرر على عاتق المدعي المطالب بالتعويض، وفقًا للقواعد العامة. غير أن إثبات الضـــرر في دعاوى المنافســـة غير المشـــروعة يعد أمرًا بالغ الصعوبة، خاصة عندما يتمثل الضـرر في فقدان العملاء نتيجة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن المنافس، نظرًا لاستحالة الجزم باستمرارية تعـامـل هؤلاء العملاء مع المـدعي، وبموجبـه تلجـأ المحكمـة عـادة إلى تقـدير الـتـعـويـض عـلـى نـحـو جـزافي بـمـا يـحـقـق جـبـر الضـــرر بـالـقـدر الـكـافي، وذلك بعد اسـتخلاصـها لمؤشـرات الضـرر من وقائع ملموسـة، مثل تراجع رقم معاملات المدعي عقب ارتكاب الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة.[3]

---

[1]- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 139.

[2]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص442.

[3]- وليد كحول، المســؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشــريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصـص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014، ص233.

ثالثا: العلاقة السببية

يشـــترط لقيـام دعوى المنـافســـة غير المشـــروعـة أن يكون الخطأ هو السـبب المباشـر في وجود الضـرر وليس أسـبابا اخرى، والأصـل أن عبء إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر تقع على عاتق المدعي.[1]

والبحث عن هذه العلاقة السـببية لا يكون إلا في الحالات التي يقع فيها ضـرر حقيقي وفعلي ولا يكون في الحالات التي يكون فيها الضـرر احتماليا أو مسـتقبليا لأن الضـرر هنا يبقى مفترض مالم يقع، لذا لا يمكن إثبات وجود علاقة سببية بينه وبين الخطأ إلا إذا كان هناك ضرر حقيقي واقع على صاحب الحق الصـــناعي، بمعنى أن الضـــرر لا يرتب أثارة القانونية مالم يكن الخطأ بالذات هو الســـبب في حدوثه، وقد تعرض المشـــرع لمســـألة الخطأ الموجب للتعويض من خلال المادة 182 من القانون المدني أين أشـار إلى أن الشـخص لا يسأل إلا عن الضرر المباشر الذي كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه.[2]

[1]- طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشـــريع الجزائري، مذكرة ماجيســـتير في الحقوق، فرع قانون أعمال، قسـم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة20 أوت 1955، سكيكدة، 2012، 2013، ص45.

[2]- القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة

بالإضافة إلى الشروط العامة التي تقوم على أساس المسؤولية توجد شروط خاصة لا بد أن تتوفر في دعوى المنافسة غير المشروعة، والمتمثلة في:

أولا: شرط التسجيل

يشترط أن يكون الحق الصناعي أو التجاري محل النزاع مسجلا وفقًا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات ذات الصلة، مثل العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو تسميات المنشأ. فالتسجيل هو الوسيلة القانونية التي تثبت ملكية الحق وتمنح صاحبه الحماية اللازمة ضد أي اعتداء أو استعمال غير مشروع، وبدون التسجيل، يصعب على صاحب الحق المطالبة بحمايته من المنافسة غير المشروعة.

ثانيا: شرط المنافسة

يشترط لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة أن تقع بين عونين اقتصاديين يزاولان نشاطين تجاريين متماثلين، وذلك لأن المنافسة القائمة بينهما تنصب بالأساس على استقطاب نفس الزبائن، أي اعتداء من أحدهما على الأخر يؤدي إلى إلحاق الضرر به، وانصراف عملائه عن منتجاته، وكما أن التشابه في النشاط التجاري ليس شرطا أن يكون كاملا ومطابقا بل يكفي أن تكون هناك علاقة بينهما، ووجود تأثير متبادل في الزبائن، وأن تتوفر فيهما صفة المبدع أو المبتكر مع ضرورة وجود النشاطين أثناء القيام بالأعمال غير المشروعة.[1]

[1]- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص224.

المطلب الثالث: الاجراءات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة

تتميز دعوى المنافسة غير المشروعة بأهمية خاصة لأنها الحق لكل متضرر بالاستناد إليها عندما تتعرض حقوقه للهدر جراء المنافسة غير الشريفة التي تمارس عادة في الأعمال التجارية والصناعية، وتتمثل أهميتها من خلال إرساء قواعد العدالة التي تضمن سير النمو الاقتصادي للدول، وحماية لمكتسباتها التنموية في المجال الاقتصادي.[1]

وإن دعوى المنافسة غير المشروعة بوجهها العام لم تعرف أي تنظيم قانوني خاص بها، ولا كيفية حصرها قبل صدور القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث كانت دعوى المسؤولية المدنية في شقها المتعلق بالمسؤولية التقصيرية هي الإطار الوحيد لأفعال وصور المنافسة غير المشروعة، ولكن ومع صدور القانون 02/04 السابق الذكر، وجملة التشريعات الصادرة والمعدلة في إطار الملكية الصناعية، فقد تطرق المشرع الجزائري لأفعال المنافسة غير المشروعة المتعلقة بالملكية الصناعية، وعليه كان لزما الوقوف على الاجراءات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال:

[1]- إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015، ص268.

الفرع الأول: الأعمال التي تقوم عليها دعوى المنافسة غير المشروعة

تتأسس دعوى المنافسة غير المشروعة على العديد من الأعمال، منها ما هو منصوص عليه في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية، ومنها ما هو منصوص عليها بموجب القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

أولا: الأعمال المنصوص عليها بموجب قوانين الملكية الصناعية

1-بموجب قانون براءة الاختراع 07/03: طبقا للمادة 11، والمادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، فإنه يمثل اعتداء على براءة الاختراع في إطار المنافسة غير المشروعة الأعمال التالية:

أ-تقليد منتوج محمي، أو طريقة صنع محمية بالبراءة: وذلك من خلال القيام بتوظيف مجموعة من الوسائل الفيزيائية أو الميكانيكية أو الكيميائية من أجل الوصول إلى نتيجة معينة سواء منتج لأي منفعة اقتصادية.[1]

كما يمكن تقليد المنتوج موضوع البراءة عن طريق صنع منتج مشابه له بدون إذن مالكه، ولا يشترط أنيتم استعمال أو تسويق المنتج، بل يكفي التصنيع لاعتبار التقليد قائما، وإذا قام شخص بطلب تصنيع اختراع محمي من شخص أخر تقع المسؤولية على عاتق المنفذ، إلا إذا وجد شرط في الاتفاق يحمله المسؤولية أو كان المنفذ تابعا له.[2]

---

[1]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص67.

[2]- زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، 2015، ص121.

ب-استعمال منتوج محمي أو طريقة صنع محمية بالبراءة: إن استعمال المنتج المحمي بالبراءة، أو طريقة الصنع يعتبر تعديا حتى ولو كان ذلك مستقلا عن فعل تقليد المنتج أو الطريقة الصناعية، وذلك بشرط أن يكون الاستعمال قد تم لأغراض مهنية أو تجارية، وليس لأغراض علمية أو شخصية بحتة طالما أنه مقيد بعملية البحث العلمي.[1]

ج-عرض المنتوج للبيع أو بيعه: وذلك من خلال وضع المنتج أمام الجمهور قصد بيعه، وتتحقق واقعة بيع المنتجات سواء كان الفاعل تاجر أم لا، وسواء حقق ربحا أم لم يحقق، كما يدخل في حكم البيع أو العرض للبيع الفعل الذي يتمثل في تقديم هذا المنتج كهدية أو جائزة للمشتري بمناسبة شراء منتج أخر.[2]

د-استيراد منتوج محمي أو طريقة صنع محمية بالبراءة: يعد استيراد منتج مصنوع دون موافقة مالك البراءة إدخال أشياء مقلدة للتراب الوطني، والتي قد تم صنعها في الخارج إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الاستيراد لغرض عرض المنتج المستورد للبيع أو استعماله لأغراض تجارية.[3]

---

[1]- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثالث، المجلد الثاني، 2010، ص04.

[2]- المادة 11 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/ 07 المؤرخ في 19 /07 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

[3]- زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص122،123.

ولقد أورد المشرع الجزائري استثناء يتمثل في:[1]

- استعمال الوسائل موضوع البراءة على ظهر السفينة أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

- استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المركبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدول المذكورة.[2]

2-بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية 86/66: يعد تقليد الرسوم والنماذج الصناعية من أبرز الأفعال التي تندرج تحت مفهوم المنافسة غير المشروعة، لما يشكله من اعتداء صريح على الحقوق المعنوية والمالية للمبتكر، واستغلال غير مشروع لمجهوداته الإبداعية. فقد نصّت المادة 23 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه:[3] "يشكل كل مساس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد معاقب عليها....إلخ".

وعليه فإن المشرع الجزائري يعتبر التقليد صورة واضحة من صور التعدي، سواء تم هذا التقليد بالنقل الحرفي للرسم أو النموذج، أو من خلال إدخال تعديلات طفيفة لا تمس جوهر التصميم الأصلي، وبما يكفي لخداع جمهور المستهلكين وإحداث اللبس لديهم، بحيث يصعب عليهم التمييز بين المنتج الأصلي والمقلد من النظرة الإجمالية.[4]

---

[1]- المادة 12 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- المادة الخامسة 05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3]- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ في 03 ماي 1966.

[4]- العمري صالحة، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واطارها في التشريع القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد17، جانفي 2018، ص307.

ويعد هذا التقليد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، لأن الغرض الأساسي من ارتكابه هو الاستفادة غير المشروعة من السمعة التجارية والشكل المميز لمنتجات الغير، مما يلحق ضررا مباشرا بصاحب الحق نتيجة فقدان عملائه أو تراجع مبيعاته. ولأجل ذلك، أجاز المشرع اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة فعّالة لحماية الحقوق المرتبطة بالرسوم والنماذج الصناعية، إلى جانب المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في الأمر 86/66 السالف الذكر والتي سنتكلم عليها لاحقا.

3-بموجب قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 08/03: طبقا للمادة 35، والتي تعمل بالتكامل مع أحكام المادة، 0605من الامر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فإنه يمثل اعتداء على التصاميم لشكلية للدوائر المتكاملة في إطار المنافسة غير المشروعة الأعمال التالية:[1]

- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة 03 من الأمر 08/03 السالف الذكر.
- استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل أخر لأغراض تجارية تصميم شكلي أو دائرة متكاملة بحيث يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المسموح بطريقة أخرى.

[1]- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 19 /07/ 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 /07/ 2003.

ولقد أورد المشرع الجزائري استثناء يتمثل في:[1]

- نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

- إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم، ويكون بغرض القيام بأهداف التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

- القيام بنسخ جزئي أو كلي، استيراد أو بيع أو توزيع لتصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة محمية سبق تسويقه بواسطة مالكه، شرط ألا تتضمن إساءة استخدام أو مخالفة واضحة .

- القيام بنسخ جزئي أو كلي، استيراد أو بيع أو توزيع دائرة متكاملة تضم تصميما محميا طالما أن الطرف لا يعلم ولا يوجد لديه سبب معقول للاعتقاد بأنها تحتوي على تصميم مقلد بطريقة غير مشروعة.

وإذا حصل العلم لاحقا، فإن الشخص يبقى مسؤولا عمّا في مخزونه من المنتجات ويلزم بدفع عائد يعادل أجر ترخيص معقول.

- القيام بنسخ جزئي أو كلي، استيراد أو بيع أو توزيع تصميم مطابق أصلا لأحد التصاميم المحمية، ولكنه ابتكر بشكل مستقل تماما من قِبل الغير بطريقة مستقلة.

[1]- الأمر رقم 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

4-بموجب قانون العلامات 06/03: طبقا لنص المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات فإنه:[1] "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليد العلامة المسجلة، ويستعمل بنفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أفعالا توحي بأن تقليدا سيرتكب."

وعليه فإن تقليد العلامة المسجلة يتحقق إما عن طريق النسخ الكلي للعلامة، أو من خلال تقليد الجزء الجوهري المميز منها بشكل يحدث لبسا أو خداعًا للجمهور عند إقدامه على شراء المنتج، خصوصا إذا لم تكن العلامتان متاحتين أمام المستهلك لمقارنتهما مباشرة، كما يعد من الأعمال التي تدخل في نطاق المنافسة غير المشروعة كل استعمال لعلامة مزورة أو مقلدة، أو عرضها للبيع، أو استيرادها، أو حتى حيازتها، لما ينطوي عليه ذلك من إيقاع المستهلك في اللبس، خاصة في غياب توافر المنتج الأصلي.[2]

5-بموجب قانون تسميات المنشأ 65/76: وبموجبه تعد كل محاكاة أو تقليد لتسمية منشأ سواء كانت المحاكاة كاملة أو جزئية، من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إحداث الخلط أو اللبس بين المنتجات الأصلية والمقلدة، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 28 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ حيث جاء فيها:[3] "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على غش، أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانه في المادة 21".

---

[1]- الأمر رقم 08/03 المشار إليه سابقا.

[2]- العمري صالحة، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واطارها في التشريع القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص307.

[3]- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 23 جويلية 1976.

ويمثل هذا النص حظرا صريحا لأي استعمال غير مشروع لتسميات المنشأ، بما في ذلك استعمالها على منتجات ذات جودة أدنى من المعايير المحددة، وذلك في إطار الرقابة القانونية على جودة المنتجات المعروضة للتداول بغرض منع الأفعال المخالفة للقانون.[1]

كما أكدت المادة 21 من نفس الأمر على هذا المنع بقولها:[2] "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي، أو كانت مرفقة بألفاظ مثل الجنس، النموذج، الشكل، التقليد أو بألفاظ مماثلة."

ثانيا: الأعمال المنصوص عليها بموجب القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

حسب نص المادتين 26، 27 من القانون 02/04 السابق الذكر فإن الأعمال التي تمثل منافسة غير مشروعة هي:[3]

1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته: ويتمثل هذا السلوك في نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات كاذبة أو مضللة حول أحد المنافسين أو منتجاته أو خدماته، بغرض إضعاف مكانته في السوق، والتأثير على ثقة العملاء والمستهلكين به، ولهذا يعد خطأ تقصيريا بمقتضى المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تلزم كل من يسبب ضرراً للغير بتعويضه.

---

[1]- العمري صالحة، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واطارها في التشريع القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص307.

[2]- الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3]- القانون رقم 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

2-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك: ويعد من أبرز صور المنافسة غير المشروعة التي نص عليها المشرع الجزائري. ويتمثل هذا السلوك في محاكاة العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو المنتج أو حتى الحملات الإشهارية لمنافس أخر بشكل يؤدي إلى تضليل الجمهور ودفعه للاعتقاد بوجود صلة أو تطابق بين المنتجات أو الخدمات، وهو ما يؤثر مباشرة على سمعة المنتج الأصلي ويؤدي إلى تحويل الزبائن نحو المنافس المقلد بطرق غير مشروعة، ويعد هذا التقليد خطأ تقصيريا يرتب المسؤولية المدنية على مرتكبه للمطالبة بوقف هذا الفعل التعسفي والحصول على التعويض العادل.

3-استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها: إن مصطلح المهارة التقنية التي استخدمها المشرع الجزائري غير واضحة، ولا تتماشى مع التوجه الحديث للتجارة الدولية، وتخرج عن نطاق تطبيقها باعتبار أن المهارة لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للانتقال.[1]

4-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل: وذلك من خلال قيام العون الاقتصادي المنافس بإغراء مستخدمي صاحب الحق الصناعي المنافس من أجل الحصول على السرية التي كان ينطوي عليها عمله، ويتم ذلك من بمقابل مادي حتى يمكنوه من الاطلاع على أسرار منافسيه، وسواء تعلقت هذه الأسرار بالإنتاج كأسرار صناعة الاختراع محل البراءة، أو أن تتعلق بالنشاط التسويقي.[2]

---

[1] -Azema Jacques, droit de la propriété industrielle, Dalloz 7ème édition, Paris, 2012, p583.

[2]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص126، 127.

5-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم: وتتم الاستفادة من هذه المعلومات بطرق مختلفة كاستحداث العامل السابق، أو الشريك في مؤسسة خاصة منافسة للمؤسسة الأصلية، أو عن طريق عرض المعلومات للبيع من قبل الشريك أو العامل السابق، وكشف هذه المعلومات بسوء نية، وتعتبر هذه السلوكيات تضر بالمستخدم كونها ممارسات تجارية غير مشروعة حسب ما تقضي به معظم الاجتهادات القضائية.[1]

6-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع: هذه الأفعال تمثل تجاوزا لقواعد الشرف والنزاهة التجارية، وتعتبر خطأ تقصيرياً أساسيا لدعوى المنافسة غير المشروعة بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بالإضافة إلى أحكام القانون التجاري التي تحمي حرية المنافسة المشروعة.

7-الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته: ويعتبر هذا الإخلال خطأً تجارياً يبرر دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ يتضرر المنافسون الذين يلتزمون بالقوانين واللوائح، بينما يستفيد المخالف بطرق غير قانونية. وفي هذه الحالة، يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض.

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص127.

8-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها: ويعتبر هذا الفعل خطأ تجاريا يخل بمبادئ المنافسة المشروعة، لأنه لا يقوم على الكفاءة أو الابتكار، وإنما على استغلال نجاح الغير .ولهذا يندرج تحت أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تتيح للمضرور المطالبة بالتعويض أو وقف النشاط الذي أُقيم بهذه الطريقة.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع

إن منازعات الملكية الفكرية عموما تدخل في اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بموجب القانون 13/22 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، في مادته 536 مكرر، والتي تنص على:[1] " تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر دون سواها في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لا سيما لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل البحري ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".

[1]- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ:17 يوليو 2022.

وتحتاج دعوى المنافسة غير المشروعة إلى ضرورة تأكيدها من طرف المدعي بأدلة وأسانيد تثبت بها لتقوية المركز القانوني، ولتنتج الدعوى نتائجها، وتحدث أثارها العملية، وتتمثل أهم طرق إثبات دعوى المنافسة غير المشروعة تماشيا مع قاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية في:[1]

أولا: انتقال المحكمة للمعاينة

وهو إجراء تقوم به المحكمة لاستجلاء معالم القضية من الواقع وإحالتها على الطبيعة، ومحاولة فهمها بعيدا عما يمكن أن يحدث من تعارض في أقوال الخصوم وشهودهم، كما قد يطلبه المدعي الذي وقعت عليه التصرفات والأعمال غير المشروعة، بحيث يقدم طلبا بالانتقال إلى مكان حدوثها لمشاهدتها على طبيعتها وهو أمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كونه إجراء تحقيق إضافي.

ثانيا: محاضر إثبات الحالة

وهو إجراء يطلبه المدعي إذا كانت الاعمال غير المشروعة التي قام بها المدعي عليه غير واضحة للعيان، أو يخشى زوالها بمرور الزمن فيتدارك ذلك بتحرير محضر إثبات حالة، وهذه المحاضر ليست لها قوة قاطعة في الإثبات، بل تخضع لتقدير القاضي فقد يعتمدها أو يستبعدها حسب مدى اقتناعه بها.

[1]- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص10،11.

ثالثا: ندب الخبراء

وهو استيضاح رأي أهل الخبرة لاستظهار جوانب من الوقائع المادية التي لا يمكن لقاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد الاطلاع على أوراق القضية، أوفي شأن الجوانب الفنية يتعذر على القاضي الوصول إلى تحديد جوانبها لاستخلاص قناعته.

رابعا: عمليات المعاينة والمتابعة

وهي تتم من طرف الموظفون المؤهلون قانونا للقيام بمهمة التحقيق ومتابعة المخالفات حسب القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:[1]

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الاعوان المعنيون والتابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

ويتولى هؤلاء الموظفون فحص كل المستندات الإدارية أو المالية أو المحاسبية في أي شكل كانت رقمية أو ورقية، ويعد هذا الإجراء التزام مطلق يقع في مواجهة العون الاقتصادي، ومن أجل القيام بهذه المهام أجاز القانون للموظفين طلب تدخل وكيل الجمهورية تحقيقا لهذا الغرض.[2]

[1]- المادة 49 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- المادة 50 من القانون رقم 04 /02، المشار إليه سابقا.

وأما عن عملية تحرير المحاضر لعملية المعاينة والتحقيقات فإنها تتمتع بحجية قانونية غير قابلة للادعاء ببطلانها إلا عن طريق التزوير، ويتم إرسال هذه المحاضر بعد تحريرها إلى المدير الولائي للتجارة، والذي بدوره يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختصة مع مراعاة إجراءات المصالحة متى كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تساوي أو تقل عن مليون د.ج، وفي حالة تجاوزها لتصل إلى حدود ثلاثة 03 ملايين د.ج كحد أقصى يمكن للوزير أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين إجراء المصالحة.[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة التي يتم فيها الفصل أمام الجهات القضائية المختصة تخضع للعديد من الجزاءات والعقوبات منها ما هو في إطار القواعد العامة، ومنها ما يتم في إطار القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

أولا: العقوبات المطبقة في إطار القواعد العامة

1-التعويض: وهو عبارة عن دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، أو ضرر أصاب في سمعته أو في شرفه أو شهرته، والمشرع الجزائري لم يحدد مقدار التعويض وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، ولذلك فإنه يجب أن يكون التعويض عادلا وشاملا.[2]

[1]- المادة 60 من رقم القانون02/04 المشار إليه سابقا.

[2]- حمادي زوبير، بحث في طبيعة وأثار دعوى المنافسة غير المشروعة، نشرة المحامي، العدد 14، سطيف، 2011، ص43.

2-وقف الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة: إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ينبغي أن يصحبه وقف تام لكل الاعمال والممارسات التي كانت سببا في الاعتداء لأن استمرارها لا يعطي أي معنى للتعويض، لذا أجاز القانون للقاضي أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع استمرار الوضع غير القانوني عن طريق حجز كل الأدوات والوسائل المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة، ومصادرة كل ما نتج عنها من سلع وبضائع وخدمات.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة في إطار القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

1-العقوبات الأصلية: بالرجوع لأحكام المادة 38 من القانون 02/04 السابق الذكر فقد نص المشرع الجزائري بالعقوبة على مخالفة الاحكام المحددة في المواد 26، 27 السابق الذكر بغرامة من 50 خمسين ألف إلى 05 خمس ملايين دينار جزائري، وبهذه العقوبة فالمشرع الجزائري لم يخرج عن الإطار العام المحدد في قانون العقوبات.[2]

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص162.

[2]- المرجع نفسه، ص147.

وكما أنه في حالة العود فقد نص على أن العقوبة المقررة هي المنع من مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن 10 عشر سنوات، والحبس من 03 ثلاثة أشهر إلى 05 خمس سنوات.[1]

2-العقوبات التكميلية: وتتمثل أساسا في:

أ- الحجز: يعتبر الحجز إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وهذا بهدف حماية الدائن من تصرف الدين في أمواله بشكل يلحق به الضرر.[2]

ولقد نصت المادة 39 من القانون 02/04 السابق الذكر على أنه: "يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 11،13،14،20،23،24،25،26،27،28،10 من هذا القانون، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير."

---

[1]- المادة 11 من القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/ 04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

[2]- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص13.

ب-المصـادرة: يجوز للقاضـي ولو في حالة التبرئة أن يحكم بمصـادرة الأشـياء المقلدة، وعند الضـرورة الأدوات التي اسـتعملت خصـيصـا لصـناعتها، وذلك بعد تشدد يبرره ما لبراءة الاختراع من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذ أن قيمة براءة الاختراع تتمثل في سـمعتها، وإجراء المصـادرة يسـاعد في إنقاذ سـمعة البراءة من التدهور، وهو أمر جوازي حسـب ما جاءت به المادة 44 من القانون 02/04 السابق الذكر.[1]

ج-الغلق الإداري للمحلات التجارية: إن عقوبة الغلق الإداري هي صـلاحية منحها القـانون للوالي المختص إقليميـا بنـاءا على اقتراح من المـدير الولائي المكلف بـالتجـارة، وذلـك لمـدة لا تتجـاوز 30 يومـا في حـالـة مخـالفـة أحكـام المواد 27 من القـانون 02/04 السـابق الـذكر، وبعـد التعـديـل الـذي قـام به المشـرع الجزائري لهذا القانون أصبحت مسألة الغلق الإداري تتخذ في حالة العود، فهذه العقوبة يتخذها الوالي بموجب قرار بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة لمدة لا تتجاوز 60 يوما.[2]

د-نشـر الحكم: لقـد أجـاز القـانون 02/04 المحـدد للقواعـد المطبقـة على الممارسـات التجارية في مادته 48 للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضـي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشـر قراراتها كاملة أو خلاصـة منها في الصـحف الوطنية، أو لصـقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحـددانها، وللمحكمة الحرية في بيان الجرائد التي ينشـر فيها الحكم، ويعد هذا الإجراء أنجح وسـيلة ترهق المجني عليه حيث يشـعر ويعلم الجمهور عن طريق النشر والإشهار بالجريمة التي ارتكبها.[3]

---

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص177.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص178.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

تعتبر الحماية الجزائية التصدي للجرائم التي تمس الحقوق الإستئثارية التي يمتلكها صاحب الحق الصناعي عن طريق اللجوء إلى الوسائل المشمولة بحماية قانونية من بينها امكانية رفع الدعوى الجنائية التي تختص بها النيابة العامة، وتعتبر دعوى التقليد هي الدعوى الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية، المتمثلة في الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب حقوق الملكية الصناعية، وذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية.[1]

وتقوم الحماية الجزائية على مبدأ أن المساس بحقوق الملكية الصناعية يعد اعتداء ليس فقط على حق شخصي أو اقتصادي لصاحب الحق، وإنما على النظام العام الاقتصادي الذي يضمن المنافسة الشريفة، وتستمد هذه الحماية أهميتها من كون الأضرار الناتجة عن الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية لا تقتصر على صاحب الحق فحسب، بل تمتد إلى المستهلكين الذين قد يتعرضون للغش أو المنتجات المقلدة، وإلى الاقتصاد الوطني الذي يتأثر بفقدان الثقة في السوق، ومن ثم، جاءت الحماية الجزائية مكملة للحماية المدنية، إذ تهدف إلى الزجر والردع العام والخاص، وتعكس إرادة المشرع الجزائري في مواكبة المعايير الدولية التي أقرتها اتفاقيات مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية التريبس، والتي تفرض على الدول الأعضاء وضع تشريعات جزائية رادعة للحد من الاعتداءات على هذه الحقوق، وسيتم تناول هذا المطلب من خلال الوقوف على مفهوم جريمة التقليد في المطلب الأول، والُاثار المترتبة عنها في المطلب الثاني.

---

[1]- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص166.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد

يعد اعتداء بواسطة التقليد مجموع الأفعال الماسة بحقوق الملكية الصناعية، والتي تشكل موضوع الحماية الجزائية لدعوى التقليد، إذ أن هذه الجريمة تستهدف تقويض عنصر الابتكار والتميز الذي يعد جوهر هذه الحقوق، والتقليد هو كل فعل يقوم فيه الجاني بمحاكاة علامة أو نموذج أو منتج محمي قانونا، سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، وبصورة تؤدي إلى إحداث لبس أو خلط لدى الجمهور بين المنتج المقلد والمنتج الأصلي، مما يشكل اعتداء مباشرا على الحقوق الحصرية لصاحب الملكية الصناعية، وتنبع خطورة هذه الجريمة من كونها تمثل مساسا ليس فقط بمصلحة صاحب الحق، وإنما بالنظام الاقتصادي العام، وبثقة المستهلكين في السوق، لما ينطوي عليه التقليد من غش وخداع، قد يترتب عليه أضرار اقتصادية وصحية جسيمة، وقد أدرج المشرع الجزائري جريمة التقليد ضمن الجرائم الجزائية، وخصها بنصوص صارمة في قوانين الملكية الصناعية.

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد

أولا: التعريف اللغوي

أصل الكلمة هو الفعل قلد، ويقلده قلدا جعله فيه، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة والأعمال، "وقلد الشيء أي نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التعريف أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسيه قصد التبديل."[1]

[1]- تعريف ومعنى تقليد في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، منشور متوفر على الموقع الإلكتروني:https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2025/07/29، على الساعة: 20:44.

"وهو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه."[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف التقليد بأنه كل فعل ايجابي ينصب على سلعة معينة أو على خدمة، ويكون مخالفا للقواعد القانونية المنظمة للوصول إلى سلعة أو خدمة، أو هو تصنيع منتوج بالشكل الذي يجعله شبيها ظاهريا للمنتوج الأصلي، وذلك بهدف خداع وتضليل المستهلك، ونظرا لكون التقليد يعد فعلا يمس بمختلف حقوق الملكية الفكرية، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "كل مساس بحقوق الملكية الفكرية، سواء تعلّق ذلك بالمصنفات الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو التجارية."[2]

كما عرف أيضا بأنه:[3] "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، سواء تمثل ذلك في النسخ، أو المحاكاة، أو التزوير، أو أي سلوك يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة المشروعة لصاحب الحق الأصلي".

---

[1]- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، 2003، ص10.

[2]- بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012، 2013، ص06، 07.

[3]- نادية زواني، المرجع السابق، ص106.

وعليه فإن جريمة التقليد لعناصر الملكية الصناعية، هي كل نسخ أو محاكاة غير مشروعة لابتكار محمي قانوناً (كعلامة تجارية، براءة اختراع، رسم أو نموذج صناعي)، بصورة تؤدي إلى إحداث لبس أو خداع لدى الجمهور، بهدف استغلال السمعة التجارية أو التقنية لصاحب الحق الأصلي دون إذنه.

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يضع تعريفاً محدداً لجريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية، بل اكتفى بتحديد الحالات التي يُعد فيها الفعل تقليدا، ومن خلال ذلك يتضح أنه تبنى مفهوماً واسعا للتقليد، إذ نصت القوانين الخاصة المختلفة بالملكية الصناعية والتجارية على أنها كل مساس بحق من هذه الحقوق، وبأي صورة كانت يعد جنحة تقليد يعاقب عليها القانون.

وعليه فإن التقليد وفقا لموقف المشرع الجزائري يمكن اعتباره: [1] "كل عمل يصدر عن الغير بقصد الإضرار بالحقوق الإستئثارية المقررة لصاحب الحق الصناعي أو التجاري".

[1]- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر، الجزائر،2006، ص268.

الفرع الثاني: صور جريمة التقليد لحقوق الملكية الصناعية

تعد جريمة التقليد من أخطر الاعتداءات التي تهدد حقوق الملكية الصناعية، لما يترتب عليها من إضرار مباشر بالمبتكرين وبالمنافسة المشروعة في السوق. ويكتسي التقليد صورا متعددة ومتنوعة بتنوع عناصر الملكية الصناعية ذاتها، حيث يمكن أن يقع على العلامات التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو البراءات، أو حتى على أسماء المنشأ، وقد نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال التعدي على حقوق الملكية الصناعية في القوانين الخاصة بها، ومن هذا المنطلق، فإن صور جريمة التقليد تتحدد أساساً من خلال النصوص الخاصة بكل حق من حقوق الملكية الصناعية، مع مراعاة الظروف والوسائل التي يستعملها المقلّد لتحقيق غايته غير المشروعة.

أولا: جريمة تقليد براءة الاختراع

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص السابقة الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الاختراع والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية، منها الأفعال المكونة لجريمة التقليد للاختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد.[1]

[1]- موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012،2013، ص 156.

اعتبر المشـرع الجزائري أن جريمة التقليد تتجسـد في كل عمل متعمد يمس بـالحقوق المحميـة ببراءة الاختراع دون موافقـة صـــاحبهـا، ويشـــمـل هذا العمل الحالات التالية:[1]

1-التـقـلـيـد الـذي يـمـس مـوضـــوع الاختـراع في حـالـة بـراءة المـنـتـوج: حيث أن القانون يمنع الغير من القيام بصـناعة المنتوج أو اسـتعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون موافقة صاحب البراءة.

2-التـقـلـيـد الـذي يـمـس طـريـقـة الصـــنـع المحـمـيـة ببراءة الاختـراع: حيث أن القانون يمنع الغير من القيام باسـتعمال طريق الصـنع واسـتعمال المنتوج الناتج مباشـرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضـه للبيع أو اسـتيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

وتجدر الاشـارة إلى أن المشـرع الجزائري لم يفرق بين من يقوم بصـنع المنتج المبتكر أو اسـتعماله أو اخفائه، وبين من يقوم بإخفائه أو عرضـه للبيع أو حتى ادخاله إلى التراب الوطني، فالأمر واحد ما دام أنه يشكل مساسا بالمنتج محل البراءة، كما أنه وحسـب ما تقتضـيه المادة 14 من الأمر 07/03 السـابق الذكر لا يعتبر مقلدا الشـخص الذي يقوم عن حســن نية بصـــناعه المنتوج المحمي بالبراءة أو اســتعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة أو عند المطالبة بأولوية الاختراع حيث يسـمح له بمواصـلة نشـاطه رغم وجود البراءة.[2]

---

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص17.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص169.

ولم يكتف المشـــرع الجزائري في حمـايتـه لبراءة الاختراع بـأن اعتبر تقليـدهـا جريمـة جنـائيـة تســتوجـب تقرير العقوبـة القـانونيـة المقررة لهـا، وإنمـا اضـــاف اليهـا العـديـد من الصـــور والتي تعـد تقليـد لبراءة الاختراع والمتمثلة في:[1]

أ-جريمة البيع أو عرض للبيع أشـياء مقلدة: إن بيع الأشـياء المقلدة يعد نوعا آخر من أنواع الأفعال التي تمس بالحقوق الاســتشــارية لصــاحب البراءة، فهي تشــمل المنتوج المحمي والمنتوج الناتج مباشــرة عن تطبيق طريقة الصــنع المحمية بموجب البراءة، والمقصــود بعرض المنتجات المقلدة وصــنعها أمام المستهلك بأي صورة من الصور، كوضعها في المحل التجاري وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر وســواء تم تحقيق الربح المادي أم لا، وسواء تتمثل بقصد البيع أم لا.[2]

وهذه الجريمة لا تقوم الا بتوفير الركن المعنوي والقصـــد الجنائي، والذي يتوفر في كل حالة يعلم فيها الجاني ما يتبعه أو ما يعرضــه للبيع أشــياء مقلدة وأن تتجه إرادته إلى ذلك، وإذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى القصـــد الجنائي، ومن ثم لا تقوم هذه الجريمة والقصـــد الجنائي في مثل هذه الحالة، وعلى الجاني أن يثبت العكس.[3]

---

[1]- المادة 62 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، 187.

[3]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص168.

وتجدر الإشارة إلى أننا لا نكون بصدد تقليد في حالة ما إذا مارس دائن لصاحب البراءة حقه في بيع براءة الاختراع المملوكة لمدينه إذا لم يوفي بالدين الذي له في ذمته، فهي تعد جزءا من الضمان العام المقرر للدائنين.[1]

ب-جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 03/ 07 السابق الذكر بقوله "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد أو اخفاء عدة أشياء مقلدة"، فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يكون القائم بالإخفاء قد تعمد وقصد بسوء نية، كما لم يشترط العرض بالبيع بل يكفي إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة ولو في مخازن مغلقة.[2]

وعليه فإن قوام الركن المادي لهذه الجريمة، هو واقع الاخفاء وحيازة الأشياء المقلدة، أما بالنسبة للركن المعنوي كما هو الحال في بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة هو القصد الجنائي العام، ويتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الحائز أو المخفي ما يحوزه أو يخفيه هي أشياء مقلدة وتتجه إرادته إلى ذلك.[3]

---

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص36.

[2]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص337.

[3]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص169.

ج-جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 26 من الأمر السابق الذكر، والمقصود بهذه الجريمة أن تكون البضائع تقليدا لبراءة اختراع منحت وفقا للتشريع الجزائري ودخلت فعلا إقليم الجزائر، ويشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد المنتوج، كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع أو لتحقيق الأغراض الصناعية أو التجارية، ولا تتمثل حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزه النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الاقليمية أو المجال الجوي، أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

د-جريمة وضع بيانات متصلة أو الادعاء زورا بالحصول على براءة الاختراع: وهذا النوع من الجرائم لم ينص عليه المشرع الجزائري عكس التشريعات الأخرى، على الرغم من خطورتها، حيث يقوم مرتكبها زورا بالادعاء أن المنتوجات التي يقوم ببيعها تحمل براءة اختراع، وهذا بوضع بيانات توحي إلى تضليل المستهلك تحت غطاء اعتقاده بأن المنتجات مبرأة، ولكي تقوم هذه الجريمة لابد أن تحمل المنتجات بيانات مضللة تستهدف الجمهور إلى الاعتقاد بحصول واضعها على براءة اختراع، فهي جريمة تؤدي إلى الكسب غير المشروع والاضرار بالصالح العام.[1]

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص41،42.

ثانيا: جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

حدد الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية في مواده من 23 إلى 28 الأفعال التي تعتبر تعديا على الرسوم والنماذج الصناعية.

1-جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي: تعد جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي إحدى الجرائم الأساسية التي تمس الحقوق الإستئثارية للمصمم، ويقصد بها إنشاء أو اصطناع رسم أو نموذج صناعي مشابه للرسم أو النموذج المسجّل بصورة تؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور. وتقوم هذه الجريمة على تغيير الحقيقة وإيهام المستهلكين بوجود تطابق بين المنتجين، مما يشكل اعتداء صارخا على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي، ويجعلها من الجرائم ذات الخطورة البالغة لما تلحقه من أضرار مادية ومعنوية بالمبدع وبالسوق على حد سواء.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي في نص المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 86/66 السالف الذكر بقوله: [2]"يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو نموذج جنحة تقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 1500 دينار جزائري...".

---

[1]- محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، 149.

[2]- الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ويعتد في تقدير قيام جريمة التقليد بمدى التشـــابه في المظهر العام والجوانب الجمالية للرســـم أو النموذج الصـــناعي، دون الالتفات إلى الفروق الجزئية أو التفاصـــيل الثانوية. ويكفي لقيام هذه الجريمة توافر العنصـــر المادي دون اشـتراط إثبات سـوء نية المعتدي أو قصـده الإجرامي، إذ إن مجرد القيام بالفعل المادي المتمثل في تقليد الرســـوم أو النماذج يُعد جريمة مكتملة الأركان، بغض النظر عن اســـتعمالها أو تداولها، ولا يُعتبر ذلك مجرد شـــروع بل جريمة قائمة بذاتها.[1]

2-جريمة بيع أو اســتيراد أو حيازة أشــياء مقلدة: إن بيع المنتجات التي تحمل رســـوماً أو نماذج صـــناعية مقلدة، أو عرضـــها للتســـويق، أو تداولها، أو استيرادها، أو حتى حيازتها بقصد البيع، يُعدّ كل منها جريمة مستقلة قائمة بذاتها. فقد تكون السلعة التي طُبق عليها الرسم أو النموذج ذات جودة عالية، غير أن تقليد الرسم أو النموذج الصناعي المستخدم يجعل الفعل في حد ذاته جريمة. وينطبق الأمر ذاته في حال عرض تلك المنتجات أو تداولها أو استيرادها أو حيـازتهـا بغرض بيعهـا، إذ تعتبر جميع هـذه الأفعـال جرائم يعـاقـب عليها القانون.[2]

[1]- صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص337.

[2]- صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية-دراسة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص153.

ويشـــترط لقيام هذه الجريمة أن تكون هناك منتجات تحمل رســـوما أو نماذج صـناعية مقلدة تختلف عن الرســوم أو النماذج الأصـلية، ثم يقوم الفاعل ببيع تلك المنتجات، فيعد حينها مرتكبا للجريمة. كما يعتبر فعل عرض هذه المنتجات المقلدة للبيع جريمة مســتقلة، ســواء تم ذلك بوضــعها أمام المســتهلكين في المحلات التجاريــة، أو الإعلان عنهــا بــأي وســيلــة كــانــت، أو حتى تخزينها في المخازن بغرض تسويقها لاحقا.[1]

3-جريمة وضــع بيانات بغير حق: يعد مرتكبا لجريمة جنائية كل من يضــع، دون وجـه حق على المنتجـات أو الإعلانـات بيـانـات توهم الجمهور بـأن المنتج يحمل رســما أو نموذجا صــناعياً مسـجلا، وتتحقق هذه الجريمة عندما يقوم شـخص بوضـع بيانات كاذبة تهدف إلى خداع المسـتهلكين وإيهامهم بأن الرسـم أو النموذج الصــناعي المطبق على المنتج يتمتع بـالحمـايـة القـانونيـة، في حين أنه غير مسجل فعلياً ولا يتمتع بأي حماية قانونية.[2]

[1]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع _الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية - العلامات التجارية- البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص155.

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، 272.

ثالثا: جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تتمثل جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في عدة صور، منها النسخ الكلي أو الجزئي للتصميم، أو استيراد التصاميم المقلدة، أو بيعها وتوزيعها، أو حتى إخفاء هذه التصاميم المقلدة بقصد تداولها أو استغلالها بشكل غير مشروع، وقد نصت المادة 36 من القانون 08/03 على العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة، كما يجوز للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية حيث تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة ووضعها خارج التداول التجاري وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت في صنعها.[1]

رابعا: جريمة تقليد العلامات

يعتبر تقليدا مباشرا ذلك الاعتداء الذي يقع على الحق في العلامة ذاتها لأنه يمس موضوع الحماية القانونية، وهذا طبقا للمادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.[2]

[1]- الأمر رقم 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 /07/ 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ2003/07/23.

ويتخذ التقليد المباشر صورتين:

1-التقليد بحصر المعنى: ويُقصد به "إنشاء علامة مطابقة أو شديدة الشبه بالعلامة الأصلية إلى حد يصعب معه على المستهلك التمييز بينهما."[1]

2-التقليد بالتشبيه: وهو "ابتكار إشارة مشابهة لإشارة أصلية بصورة تقريبية بغرض خداع المستهلك"، وذلك من خلال نسخ العناصر الأساسية للعلامة أو جزء منها مع إدخال تعديلات طفيفة.[2]

ويعد الاعتداء المباشر على العلامة جنحة تقليد متى تعلق بمنتجات من نفس الفئة أو الصنف الذي تحميه العلامة، إذ يؤدي إلى تضليل المستهلك. أما إذا استخدمت العلامة على منتجات مختلفة تماما من حيث النوع أو الفئة، فلا يُعتبر ذلك تقليدًا جنائيًا لانتفاء عنصر الخلط أو اللبس لدى المستهلكين، نظرًا لاختلاف فئة الزبائن.[3]

---

[1]- حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 1، العدد 1، 2010، ص119.

[2]- حمادي زوبير، حماية الشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد03، العدد02، نوفمبر 2012، ص16.

[3]- آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص89.

كما توجد صـــورة أخرى من صـــور الاعتداء المباشـــر على العلامات، تعرف بـــ اغتصاب العلامة، وتتمثل في استخدام شخص لعلامة أصلية تعود لغيره على منتجاته المماثلة بهدف خداع المستهلكين. ويعد هذا الفعل مساسا بحقوق الملكية الإستئثارية لصاحب العلامة الأصلية، حيث يعتبر وضع علامة الغير على سلع مشابهة دون إذنه استيلاءً غير مشروع على تلك العلامة.[1]

خامسا: جريمة تقليد تسميات المنشأ: تتمثل جريمة تقليد تسميات المنشأ في ثلاث صور:

1-جريمة وضع مؤشرات جغرافية بطريقة مضللة: تفترض هذه الجريمة وجود منطقة معينة اشتهرت بإنتاج سلعة محددة ذات سمعة مميزة، حيث يقوم شخص ما بالإتجار في نفس نوعية هذه السلعة، ولكنها في الحقيقة مصنعة في مكان آخر. غير أن الجاني يعمد إلى عرضها أو بيعها في المنطقة المعروفة بإنتاج هذه السلعة، ويضع عليها مؤشرا جغرافيا يوحي خطأً بأنها صنعت في تلك الجهة المشهورة، بينما الحقيقة على خلاف ذلك، وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في وضع مؤشر جغرافي مضلل على المنتجات، بما يعطي انطباعا زائفا بأنها صنعت في المنطقة الأصلية ذات الشهرة، في حين أنها في الواقع مصنعة في أماكن أخرى، مما يؤدي إلى خداع المستهلكين.[2]

---

[1]- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، مصر، 2015، ص150.

[2]- سلوى جميل أحمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص499.

2-جريمة تسمية أو عرض سلعة بطريقة تضلل الجمهور عن المنشأ الحقيقي لها: تتحقق هذه الجريمة عندما يتم استخدام تسمية أو طريقة عرض توحي زورا بأن السلعة قد صنعت في منطقة مشهورة بإنتاج هذا النوع من السلع، على خلاف الحقيقة. ويعد التقليد في هذه الصورة قائما سواء تم ذلك عبر التسمية أو من خلال أسلوب العرض، طالما أن الوسيلة المستخدمة تؤدي إلى تضليل الجمهور وإيهامه بأن المنشأ الحقيقي للسلعة هو مكان ذو سمعة خاصة في إنتاجها، في حين أن الواقع مختلف عن ذلك.

3-جريمة الإيحاء بوجود منشأ السلع رغم اختلاف أماكن انتاجها: تقوم هذه الجريمة على إيهام الجمهور بأن السلع قد صُنعت في منطقة مشهورة بإنتاجها، بينما الحقيقة خلاف ذلك. وتفترض هذه الجريمة وجود منتج يمتلك مصنعين أو منشأتين لإنتاج نفس السلعة أو سلع مشابهة، إحداهما تقع في منطقة مشهورة بصناعة تلك السلع، والأخرى في منطقة عادية لا تتمتع بهذه الشهرة. فيقوم الجاني بوضع مؤشر جغرافي مضلل على منتجات المنشأتين يوحي بأن جميعها قد أُنتج في المنطقة المشهورة. وتُعد هذه الجريمة من الأفعال الخطيرة، إذ يكفي مجرد إيهام المستهلك بأن المنتجات صُنعت في منطقة ذات سمعة متميزة في إنتاج هذه السلعة حتى تتحقق الجريمة.[1]

[1]- سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص505.

ويتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام، إذ يشترط أن يكون الجاني عالما ومرتكبا لهذا الفعل المجرم بإرادته، فيجب أن يعلم بأن السلعة قد تم إنتاجها في منطقة عادية، ومع ذلك يضع عليها مؤشرا جغرافياً مضللا يوحي بأنها صنعت في منشأته الأخرى الواقعة في المنطقة المشهورة بإنتاج هذه السلع. كما يلزم أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك المجرم بقصد إحداث التضليل والخداع.[1]

الفرع الثالث :أركان جريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية

تعتبر جريمة التقليد إحدى أخطر الانتهاكات التي تطال حقوق الملكية الصناعية، وذلك لما يترتب عنها من آثار سلبية، سواء على أصحاب الحقوق الأصليين أو على المستهلكين الذين قد يُخدعون بتشابه المنتجات أو علاماتها أو أشكالها الخارجية، ويكتسي التقليد الصناعي أو التجاري خطورة خاصة من حيث كونه يهدف غالبا إلى تضليل الجمهور، وسلب الغير ثمار جهوده وإبداعاته، وهو ما يجعل المشرع يعتبر هذا الفعل جنحة يعاقب عليها القانون، متى توفرت أركانها، ومن ثم فإن دعوى التقليد تمثل آلية قانونية جوهرية في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وتعبر عن مدى جدية المشرع في مواجهة أفعال الغش والتضليل، التي تمس بمصداقية السوق وتضر بحقوق الأفراد والمؤسسات على حد سواء، ولمباشرة هذه الدعوى يجب أن تتوافر على أركان الجريمة المتمثلة في:

[1]- سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص507.

أولا: الركن المادي: يعد الركن المادي الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة.[1]

إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي ويصد بالركن المادي "جميع الأفعال التي تمس بالحقوق الاستشارية لمالك البراءة"، ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة انتاج الشيء محل الحق الصناعي سواء كان ذلك الشيء الأصلي أو غير مماثل له.[2]

ولا يشترط في الركن المادي أن يكون فعل التقليد قد تم بشكل متكرر أو لمرة واحدة كما لا يهم من قام به تاجرا كان أو غير تاجر، بالإضافة إلى أنه يعتبر جريمة حتى ولو لم يحقق القائم به أرباحا، كما لا يشترط أن ينتج عن فعل التقليد ضرر فعلي لصاحب الحق لأن الضرر مفترض حتى ولو لم يقع فعلا.

وقد حدد المشرع الجزائري بدقة الأفعال التي تعتبر اعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية ويتحقق بها الركن المادي:

1-بالنسبة لبراءة الاختراع: إن الركن المادي لجريمة التقليد يتكون من العناصر الضرورية التي تتمثل في:

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص403.

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص80.

أ-النشاط الإجرامي: ويتحقق النشاط الاجرامي في كل نشاط يقوم به الجاني على سبيل التقليد لنشاط أصلي، وأيا كانت درجة إتقان التقليد طالما أنه يهدف إلى خداع المستهلك، كما لا يشترط في النشاط الإجرامي أن يكون مطابقا للنشاط الأصلي، وأيا كان فاعله سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ويخضع تقدير النشاط الاجرامي لقاضي الموضوع على أنه يمكن له الاستعانة بالخبراء لتقدير التقليد.[1]

وبمراعاة أحكام المادة 11 من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، فان النشاط الاجرامي لجريمة تقليد براءة الاختراع ينبغي توفر العناصر التالية:[2]

*** الانتهاك أو المساس بحقوق صاحب البراءة:** حيث يعد فعلا مجرما كل مساس بمطلب من مطالب البراءة، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4/22 من الأمر 07/03 السابق الذكر بقوله "ويتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة .....".

*** أن لا يكون النشاط مستثنى من الحماية القانونية المشمولة بالحماية:** وفي هذا الشأن فقد أورد المشرع الجزائري الأنشطة المستثناة و المتمثلة في الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط، الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا، استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزه النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

---

[1]- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص119.

[2]- عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص120، 121، 122، 123، 124.

*** عدم موافقة مالك البراءة:** يشترط لقيام جنحة التقليد أن يتم المساس بالحقوق الإستئثارية لصاحب البراءة دون رضاه أو موافقته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من الأمر 07/03 السابق الذكر.

ب-ضرورة وجود اختراع محمي بالبراءة: إن محل النشاط الاجرامي في جريمة تقليد الاختراع هو الاختراع الذي يتمتع مالكه بالحماية القانونية، وبالتالي لا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة اختراع قائمة فعلا، ولم تسقط في الملك العام بانتهاء مده الاحتكار القانوني وصدرت صحيحة دون معارضة، أو قدمت بشأنها معارضة ورفضت.[1]

وكما أن تقليد براءة اختراع باطلة لا يقع تحت طائلة القانون حتى ولو كان المقلد سيء النية، أي قام بأفعال التقليد معتقدا صحتها ثم اكتشف بعد ذلك سببا لبطلانها، فالعبرة من الناحية القانونية هي قيام براءة اختراع كحجة تحمي الاختراع.[2]

2-بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية: لم يتناول المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجنحة التقليد بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، بل اكتفى بالنص بأن كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة تقليد.[3]

---

[1]- موسى مرمون، المرجع السابق، ص161.

[2]- أكتم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الأموال التجارية، الجزء الثالث، مطبعة النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر، ص 143.

[3]- المادة 03 من الامر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ويتم التقليد المباشـــر للرســـوم والنماذج الصـــناعية من خلال النقل الكامل أو الجزئي للرســـم أو النموذج، أو عبر إعادة إنتاج أحد خصـــائصـــه المميزة.[1]

ويعتمد تحديد وجود التقليد على مقارنة أوجه التشـــابه بين الرســـم أو النموذج الأصلي والمقلد، حيث يكفي أن يكون هناك تشابه عام بينهما يؤدي إلى تضليل المستهلك مما يصعب عليه التمييز بينهما، بينما يكون التقليد الكلي الذي يتضـمن نقل الصـورة الأصـلية بشـكل مطابق نادرا في الانتشـار مقارنة بالتقليد الجزئي، الذي ينفذ من خلال تقليد تقريبي يهدف إلى إرباك المســتهلك وجذب انتباهه إلى المنتج المقلد، مســتغلًا بذلك شــهرة وســمعة الرســم أو النموذج الأصلي.[2]

ويعتبر أي فعل متعلق بنقل الرســـم أو صـــناعة النموذج كافيًا لقيام جريمة التقليد، حتى وإن لم تكتمل عملية التقليد، طالما أن الوقائع تشـــير إلى أنه قد بدأ بالفعل.[3]

[1]- بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص57.

[2]- بلهواري نسرين، مرجع سابق، ص21.

[3]- صالح فرحة زراوي، المرجع السابق، ص337.

3-بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: طبقا للمادة 05 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فإن الأفعال التي تشكل تقليدا مباشرا للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في القيام بنسخ هذه التصاميم دون إذن صاحب الحق أو دون الحصول على ترخيص منه، سواء تم النسخ بصورة كلية أو جزئية. ويتم ذلك من خلال إدماج التصميم في دائرة متكاملة أو باستخدام وسيلة أخرى، ويشترط بالنسبة للنسخ الجزئي أن يتضمن عناصر أصلية ومميزة من التصميم الأصلي، بحيث يستوفي شروط الأصالة.[1]

4-بالنسبة للعلامات: يتمثل التقليد بالنسبة للعلامات في اصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماما أو تشبه علامة حقيقة بكاملها، أو جزء منها، وتؤدي إلى خداع المستهلك فيظنها أنها العلامة الأصلية، ولا يلزم التطابق بين العلامتين بل يكفي وجود تشابه بينهما في الصورة العامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، مما يؤدي إلى تضليل المستهلك وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات، فالركن المادي في جريمة تقليد العلامة يكون بنقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها مع إضافة شيء عليه بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما في ذلك الشبه بما فيه من خداع وتضليل.[2]

---

[1]- الأمر رقم 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- لشخم رضوان، العلامة وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص91.

5-بالنسبة لتسميات المنشأ: تتمثل صور التقليد المباشر في مجال تسميات المنشأ في قيام الشخص غير المرخّص له باستخدام هذه التسمية على منتجات لا تعود لمنطقة المنشأ الحقيقي، ودون الحصول على إذن من صاحب الحق في التسمية. ويعد هذا التقليد قائمًا حتى ولو تم الإشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج، أو تم استعمال التسمية بطريقة مترجمة أو منقولة حرفيا، بل وحتى إذا أُرفقت التسمية بألفاظ توضيحية من قبيل: الجنس، النموذج، الشكل، تقليد، أو أية ألفاظ مشابهة تهدف إلى التمييز بين الأصل والمقلد.[1]

كما نصت المادة 22 من الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على أن استخدام التسمية على منتجات تقل جودتها عن المعايير المحددة قانونا يعد أيضا من قبيل التقليد المجرم، وتخضع تسميات المنشأ لنفس الأحكام المتعلقة بالتقليد الكلي أو الجزئي المطبقة على العلامات التجارية، بما في ذلك ما يتعلّق بالصور والأسماء والشعارات المتصلة بها، وبالرغم من أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية غالبا ما تثبت من خلال التنفيذ المادي للفعل فإن المادة 30 من نفس الأمر لم توضح صراحة ما إذا كان هذا الأمر ينطبق كذلك على حق تسمية المنشأ، غير أن المواد الأخرى الواردة في هذا الأمر والخاصة بالأفعال المحظورة تجرم كل استعمال مباشر أو غير مباشر لتسمية المنشأ بغير وجه حق، وهو ما يفهم منه أن المادة 30 حينما نصّت على العقوبات، فإنها قصدت بذلك معاقبة حالات الاستعمال غير المشروع لهذه التسمية.[2]

---

[1]- الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 161، 162.

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة تقليد الملكية الصناعية يعد من الأركان الأساسية التي يجب توفرها لقيام المسؤولية الجنائية، وهو يعبر عن الجانب النفسي للجاني وقت ارتكاب الجريمة، أي أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، ولذلك فإن الأصل في التجريم أن يتوفر في الشخص القصد الجاني في قيامه بالفعل المجرم، والذي يكون إما خطأ عمدي، أو غير عمدي ناتج عن اهمال أو رعونة، وقد يكون القصد الجنائي مفترض، والذي يكون في حالة التقليد المباشر من خلال قيام الشخص بصنع أو انتاج محل الحق الصناعي المحمي، وقد يكون القصد الجنائي واجب الاثبات، والذي يكون في حالة التقليد غير المباشر من خلال القيام ببيع أو عرض للبيع أو تسويق محل الحق الصناعي المحمي.[1]

فبالنسبة لبراءة الاختراع فإنه يشترط لقيام هذا الركن إثبات سوء نية الفاعل، وهو ما يظهر من خلا استخدام المشرع لكلمة "متعمدا" في المادة 61، 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، وبذلك فإن المشرع لا يميز بين أفعال التقليد المباشر وغير المباشر ويشترط فيهما على السواء القصد الجنائي الخاص لقيام جنحة التقليد.[2]

---

[1]- عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر. جريمة التقليد.، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01، العدد الخامس، مارس 2015، ص285، 286.

[2]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 175.

أما بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الاتجاه، إذ يوجب المشرع لقيام الركن المعنوي أن يتوافر القصد الجنائي الخاص، أي أن لا يكون القصد فيها مفترض بل لابد من اثباته وهو ما عبرت عنه المادة 38 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[1]

أما فيما يخص العلامات فيكفي لقيام جنحة التقليد اصطناع العلامة ونقلها أي تحقق الركن المادي، إذ لا يهم إذا كانت نية القائم بالتقليد حسنة أو سيئة لأن القصد الجنائي لديه مفترض بالنسبة للأفعال التي تشكل اعتداء مباشرا على الحق في العلامة، أما بالنسبة لأفعال التقليد غير المباشر والمنصوص عليها في المادة 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات فإنه لإثبات قيام جنحة التقليد فإنه لا بد من توافر عنصر القصد وهذا لاستعمال المشرع كلمة "تعمدوا" في المادة نفسها.[2]

وبالنسبة الرسوم والنماذج الصناعية فإن أفعال التقليد المباشرة وغير المباشرة لا تستوجب الركن المعنوي، إذ أنه وبتحقق الركن المادي بإنتاج هذا الحق أو صنعه يكفي لتكوين سوء نية المعتدي وعليه فالقصد الجنائي مفترض.[3]

---

[1]- الأمر رقم 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 178.

أما بالنسبة لتسميات المنشأ فإن التعدي عليها بشكل مباشر يفترض فيه القصد الجنائي، وذلك بمجرد المساس بالحقوق الإستئثارية لمالك الحق، أما في الأفعال غير المباشرة كالبيع والعرض للبيع واستيراد منتجات مقلدة أي تحمل تسميات منشأ مزورة فإن الجنحة لا تقوم إلا بإثبات سوء النية، وهذا ما يظهر من خلال استعمال المشرع كلمة "عمدا" في المادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.[1]

ثالثا: الركن الشرعي

يقتضي الركن الشرعي وجود نص يقرر العقوبة للفعل المجرم إعمالا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص."[2]

ومنه لا يمكن اعتبار الأفعال التي تقع على حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية مهما كانت تقليدا إلا إذا كان هناك نص قانوني يصفها بذلك ويعاقب عليه.

[1]- الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- المادة الأولى من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

وهو ما أقره ضمن النصوص التالية:

1-المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع: والتي نصت على أنه[1]: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه تقليد."

2-المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية: والتي نصت على أنه:[2] " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها."

3-المادة 35 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: والتي تنص على أنه: [3]"يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية."

4-المادة 10 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات: والتي تنص على أنه: [4] "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

5-المادة 28 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ: والتي تنص على أنه[5]: "يعد غير مشرع الاستعمال المباشر وغير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ كما ورد بيانها في المادة 21."

---

[1]- الأمر رقم 03/ 07 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3]- الأمر رقم 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[4]- الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[5]- الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد

إن تفشي ظاهرة تقليد الملكية الصناعية أصبحت تمثل تحديا حقيقيا أمام المشرعين والسلطات القضائية، وذلك نظرا لما تسببه من أضرار جسيمة سواء لأصحاب الحقوق أو للاقتصاد الوطني والمستهلكين على حد سواء، ونظرا لخطورة هذه الجريمة، فقد أولاها المشرع اهتماما بالغا، وأقر بشأنها عقوبات صارمة تهدف إلى ردع مرتكبيها، وحماية النظام الاقتصادي العام. إذ تشمل العقوبات المقررة في هذا الصدد عقوبات جزائية تتمثل في العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية كمصادرة المنتجات المقلدة، وأحيانًا إغلاق المحلات والمصانع التي ثبت تورطها في هذه الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

لعقوبات الأصلية المتعلقة بجريمة تقليد والجرائم المشابهة هي الحبس، الغرامة، وهي العقوبات المقررة في مواد الجنح، وغالبا ما يعاقب الفاعل بالتقليد بعقوبة الحبس والغرامة مجتمعين، كما يمكن معاقبته بأحدهما فحسب.[1]

[1]- بقة حسان، دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلدّ07، العدد02، 2023، ص66.

أولا: بالنسبة لبراءة الاختراع

بالرجوع لأحكام المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فقد قرر المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة تقليد الاختراع والجرائم الملحقة بها عقوبة تتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية بين مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) وعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

وما يلاحظ على هذه العقوبة المالية التي قررها المشرع الجزائري كجزاء لجريمة تقليد الاختراع أن هناك ارتفاع كبير في قيمه الغرامة المالية، مما يجعلها قوه ذات أثر رادع لجريمة تقليد الاختراع تتناسب مع الظروف الاقتصادية ومتساوية مع الأرباح غير المشروعة التي حصل عليها مرتكب الجريمة.[2]

ثانيا: بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية

طبقا للمادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن العقوبة الأصلية تتمثل في الغرامة فقط، والتي تتراوح ما بين خمسمائة دينار جزائري (500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15000دج)، أما عقوبة الحبس وبحسب نفس المادة فإنها لا تقرر لمرتكب الجنحة إلا في حالة العود، أو في حالة وجود علاقة عمل مسبقة بين الطرفين وتتراوح مدة الحبس من شهر إلى ستة أشهر تضاعف في حال المساس بحقوق الدولة.[3]

---

[1]- الأمر رقم 03/ 07 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي تم الإشارة إليه سبقا.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص205.

[3]- الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

ثالثا: بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

طبقا للمادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فإن العقوبة الأصلية لجريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتمثل بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن العود يعتبر ظرف مشدد للعقوبة رغم عدم التعرض إليه في قوانين الملكية الصناعية.[2]

رابعا: بالنسبة للعلامات

طبقا للمادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات فإن العقوبة الأصلية لجنحة تقليد العلامات هي الحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

---

[1]- الأمر رقم 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- بقة حسان، المرجع السابق، ص68.

[3]- الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

خامسا: بالنسبة لتسميات المنشأ

طبقا للمادة 30 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ فإن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التقليد هي الحبس من 6 أشهر إلى 6 سنوات، وبغرامة من ألفين دينار جزائري(2000دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتسري هذه العقوبة على مزوري تسميات المنشأ المسجلة والمشاركين في عملية التزوير، وأما بالنسبة على من يقوم ببيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة أو يعرضها للبيع.، فإن العقوبة المقررة هي الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000دج).[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أجاز المشرع الجزائري للجهات القضائية في مجال الحد من جريمة التقليد للجهات القضائية في اتخاذ جملة التدابير المناسبة لمنع المقلد من مواصلة استغلال الحق الصناعي موضوع النزاع.[2]

وتتمثل هذه التدابير في مجموع العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تغطي بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون.

[1]- الأمر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص206.

أولا: المصادرة

وهو أمر جوازي للمحكمة يتعلق بحجم وطبيعة الأضرار المترتبة عن جريمة التقليد، وذلك بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في ارتكاب جريمة التقليد أو على مصادرة المنتجات المقلدة في ذاتها، حيث تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم في التصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة، مثل تسليم الأشياء إلى الجمعيات الخيرية أو المؤسسات العامة.[1]

وهذا ما بينته النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية سواء بشكل صريح أو ضمني وتم إلحاقها بالعقوبات الأصلية كما هو الحال في القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والقانون المتعلق بالعلامات، ولم يتوقف الامر عند هذا بل تعداه ليشمل ضرورة تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب حق ملكية الحق المعتدى عليه كما هو الحال في القانون المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وبالنسبة لبراءة الاختراع وتسميات المنشأ فإن المشرع الجزائري لم ينص على المصادرة صراحة، غير أنه منح للقاضي السلطة في منع مواصلة الأعمال غير المشروعة.[2]

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص165.

[2]- بقة حسان، المرجع السابق، ص69.

ثانيا: الإتلاف

الإتلاف عقوبة جوازية لصاحب الحق الصناعي المطالبة به أمام القضاء، حيث بموجبه يتم افساد المنتوجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك بغرض حماية السوق من غزو المواد المقلدة، ولا يتم اللجوء إلى تطبيق هذا النوع من العقوبات إلا في حالة الضرورة القصوى، أي يجب الربط بين المنتوجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحية تلك المنتوجات للاستفادة منها بصوره مناسبة تراها المحكمة كذلك.[1]

ولم ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبة بشكل صريح إلا في أحكام القانون المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وكذا القانون المتعلق بالعلامات، ولا يتم اللجوء لتسليط هذه العقوبة إلا عند الضرورة القصوى لما لها من عواقب اقتصادية وخيمة على صاحبها.[2]

ثالثا: الغلق

وتهدف هذه العقوبة إلى غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركاته، وذلك للحد من الاعتداء، ويتم الحكم بها مؤقتا لمدة أقصاها خمس 05 سنوات بحسب مساحة الاعتداء والأضرار الناجمة عنها، وتعد هذه العقوبة ذات دور كبير في صون حقوق أصحاب الملكية الصناعية من صور التعدي عليها وذلك لكونها تؤثر على الجانب المالي للمقلد.[3]

---

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص82.

[2]- بقة حسان، المرجع السابق، ص69، 70.

[3]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص82، 83.

رابعا: نشر الحكم القضائي

يعد النشـــر دليلا على ارتكاب جريمة التقليد، وحدوث إدانة بارتكابه من قبل الجهة المختصـــة، ويجوز النشـــر في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وذلك بهدف تعويض المتضـــرر وإعلام الغير المتعامل مع المقلد بوجود جنحة التقليد.[1]

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، والأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لم ينص على هذه العقوبة الأمر الذي يحيلنا إلى القواعد العامة المنصـــوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات بقولها[2] "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشـــر الحكم بأكمله، أو مســـتخرج منـه في جريـدة أو أكثر يعينهـا القـانون أو بتعليقـه في الأمـاكن التي بينهـا، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصـــاريف النشـــر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة التعليق شـــهرا واحدا."

وتظهر أهميـة هـذه العقوبـة لما تلعبـه من دور كبير في صـــون حقوق أصـحـاب البراءات والتعـدي عليهـا، فهي تســـاهم في ردع المقلـدين، وتعمـل على توعيـه جمهور المســـتهلكين وتحـذيرهم من المقلـدين بـدون حقوق من التعدي وانتهاك لحقوقهم المرتبطة بالملكية الصناعية.[3]

---

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 166.

[2]- الأمر رقم 156/66 المتضـــمن قـانون العقوبـات الجزائري المعـدل والمتمم بـالقـانون رقم 15/04، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص83، 84.

الفصل الثاني

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية

نظرا للأهمية المتزايدة للحقوق المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية، فإن مسألة تنظيم أحكامها وحمايتها لم تعد تقتصر على التشريعات الداخلية، بل امتدت لتشمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات وتباين الاتجاهات بين مختلف الدول، والذي من أجله اتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية عناصر الملكية الصناعية.

وقد تكفلت عدة اتفاقيات دولية بتنظيم هذا المجال، أبرزها اتفاقية باريس لسنة 1883، واتفاقية التريبس لسنة 1994، إلى جانب معاهدات أخرى تسهل إجراءات تسجيل الحقوق الصناعية دوليًا كمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ومعاهدة مدريد للعلامات التجارية. وتسعى هذه الاتفاقيات إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق أصحاب الابتكار، وبين ضمان حرية المنافسة والمصلحة العامة.

ومن هذا المنطلق، يكتسي موضوع الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية أهمية بالغة، سواء من حيث بعده القانوني والتشريعي، أو من حيث انعكاساته الاقتصادية والتجارية، خاصة في ظل التحديات التي تفرضها العولمة، وانتشار التجارة الإلكترونية، وتزايد حالات التقليد والاعتداء على هذه الحقوق، فإننا سنركز على أهمها والمتمثلة في الاتفاقيات العامة، والتي نظمت جميع عناصر الملكية الصناعية، وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" (المبحث الأول)، والاتفاقيات المتخصصة والتي تولت إحدى جوانب عناصر الملكية الصناعية (المبحث الثاني)، لما لهم من قوة في ترسيخ الأحكام المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية.

المبحث الأول: الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية العامة للملكية الصناعية

تشكل الاتفاقيات الدولية العامة الإطار القانوني الأساسي لتنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد العالمي، حيث أسهمت في توحيد المفاهيم ووضع الحد الأدنى من معايير الحماية، كما أوجدت آليات للتعاون بين الدول في مواجهة التعديات العابرة للحدود. وتعد كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 واتفاقية تريبس TRIPS لسنة 1994 أبرز الأدوات القانونية التي أرست قواعد الحماية في هذا المجال.

وعليه سيتناول هذا المطلب الاتفاقيات العامة المنظمة لحقوق الملكية الصناعية بمختلف مجالاته بدءا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (**المطلب الأول**) واتفاقية تريبس كاتفاقية مدعمة لحقوق الملكية الصناعية في إطار الاتفاقيات الدولية الحديثة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883

تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة 1883 العمود الفقري في حماية الملكية الصناعية دوليا، فهي بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الفكرية، والجدير بالذكر أن اتفاقية باريس تطبق على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وبداية تعزيز الحماية الدولية لها، ويتمركز

موضوع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في تعزيز الحماية الموضوعية وذلك في المجال الدولي لحقوق الملكية الصناعية، حيث أبرمت هذه الاتفاقية من طرف 11 دولة في باريس بتاريخ 20 مارس 1883، ودخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1884، وقد لحقت هذه الاتفاقية العديد من التعديلات أهمها تعديل بروكسل في 1900/12/14، ثم تعديل واشنطن في 1911/07/02، ثم تعديل لاهاي بتاريخ 1925/11/06، ثم تعديل لندن بتاريخ 1934/06/02، ثم تعديل لشبونة بتاريخ 1958/10/31، ثم تعديل ستوكهولم بتاريخ 1967/07/14. وتم تعديلها سنة 1974.[1]

وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66، المؤرخ في 25 فيفري 1966، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

لذا سنتولى تحديد أهم ما جاء في هذه الاتفاقية، بالتطرق إلى أهم مبادئ اتفاقية باريس، إلى جانب الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية، ثم نقوم بتقييم اتفاقية باريس.

[1]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 246، 247.

[2]- الأمر رقم48/66 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس أول خطوة في مسار الحماية القانونية للملكية الصناعية، ومن أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها.[1]

ورغم التعديلات التي لحقت بها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إلا أنها ظلت محافظة على المبادئ الأساسية المتمثلة في:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية باريس فإنه يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية بنفس المعاملة التي يتلقاها الوطنيون لكل دولة اتحادية، والمزايا الممنوحة لهم، والمزايا التي يمكن أن تمنحها الدولة لمواطنيها في المستقبل، وبناء على ذلك يسوى الأجانب بالوطنيين في المعاملة وتكون لهم ذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المواطنون.[2]

[1]- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج ماجيستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص09.

[2] موسى مرمون، المرجع السابق، ص204.

ويتضح من خلال هذه المادة، بأنه يجب على كل دولة متعاقدة، أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية، وبالرجوع للفقرة الثانية من نفس المادة، فإنه يعتبر في حكم رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير المنظمة للاتحاد المقيمين في إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية أو جدية.[1]

ومتى تتعارض أحكام التشريع الداخلي مع الاتفاقية المصادق عليها لرعايا دول الاتفاقية التمسك بأحكامها لما لها من قوة بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للقواعد القانونية، الأمر الذي يعني أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تسمو على القوانين الوطنية، وذلك على سبيل الإنشاء على مبدأ إقليم القوانين من جهة، ومبدأ السيادة من جهة أخرى.[2]

ثانيا: مبدأ الحق في الأسبقية والأولوية

نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس فيما يتعلق ببراءة الاختراع على أن كل من أودع طلبا للحصول على براءة اختراع في إحدى دول الاتحاد يتمتع هو وخلفه فيما يختص بالإبداع في الدول الأخرى يحق الأسبقية لمدة 12 شهر في أي دولة، أي أنه قبل انتهاء هذه الفترة لا يمكن لأي شخص آخر إيداع طلب يتعلق بالأمور نفسها الواردة في الطلب الأول الذي أودعه أول شخص.[3]

---

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص253.

[2]- محمد حسام محمود لطفي، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، السنة الخامسة، مارس1996، ص26.

[3]- ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية _دراسة حالة، "الصين"_ مذكرة ماجيستير، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة،2007/2006، ص66.

وأي طلب يتقدم به الغير من خلال ميعاد الأسبقية عن نفس الاختراع يكون باطلا بطلانا مطلقا، حيث يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد، وبمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما يلي بين دول الاتحاد.[1]

وعليه فإن إيداع طلب تسجيل الاختراع في إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لا يفقد ذلك الاختراع شرط الجدة في باقي الدول الأعضاء لمدة اثني عشر (12) شهرا، تحتسب ابتداء من تاريخ الإيداع الأول. ويمنح هذا الأجل لصاحب الاختراع قصد تمكينه من استكمال إجراءات التسجيل في الدول الأخرى التي يرغب في التمتع بالحماية فيها، دون أن يعتبر اختراعه قد سبق الكشف عنه في تلك الأقاليم، غير أن فوات هذا الأجل دون إيداع الطلب في الدول المعنية يؤدي إلى سقوط الحق في التمتع بالحماية بموجب أسبقية الإيداع، ويعد هذا المبدأ من أهم الآليات التي تخفف على المودع عبء تقديم طلبات متزامنة في عدة دول، وما يرافق ذلك من تكاليف مالية وجهد إداري. إلا أن المدة المقررة للأسبقية، رغم أهميتها، قد تبدو طويلة نسبيًا في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، وانتشار المعارف وسهولة تداولها عالميا، الأمر الذي قد يؤدي إلى كشف مضمون الاختراع قبل استكمال إجراءات حمايته في باقي الدول، مما يعرضه لخطر التقليد أو المنافسة غير المشروعة.[2]

---

[1]- كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية " من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية عمان، من 6 إلى8 أفريل 2004، ص5، 6..

[2]- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص48.

ثالثا: مبدأ استقلال البراءات

قضت المادة الرابعة في فقرتها من الاتفاقية أن براءات الاختراع الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقد هي مستقلة عن البراءة الممنوحة في دولة أخرى، كما أنه لا يجوز رفض أو إلغاء أو شطب البراءة في أي دولة أخرى بحجة أنها رفضت وألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.[1]

ويكرس هذا الاستقلال مبدأ السيادة الوطنية، حيث تحتفظ كل دولة بحقها في فحص الطلبات وتقدير مدى استيفائها للشروط القانونية (الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي، النشاط الابتكاري... إلخ) وفقا لتشريعها الداخلي، ورغم أن هذا المبدأ يكرس نوعا من المرونة للدول في منح الحماية، إلا أنه قد ينتج بعض الإشكالات العملية، خاصة في حالة وجود تناقض بين قرارات مكاتب البراءات الوطنية بشأن اختراع واحد، مما قد يؤدي إلى عدم توحيد المعايير، ويضعف ثقة المستثمرين في النظام الدولي للحماية.

رابعا: مبدأ الدولية

يعد مبدأ الدولية أو ما يعرف بـ مبدأ العالمية من المبادئ الأساسية التي تحكم الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية. ويقصد به أن الحق في الحماية لا يقتصر على مواطني الدولة التي يُطلب فيها الحماية، بل يمتد ليشمل رعايا الدول الأخرى المنضمة إلى نفس الاتفاقية الدولية،

[1]- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص34.

شـــريطة أن تُعامل الدولة الطرف في الاتفاقية رعايا الدول الأخرى على قدم المســـاواة مع رعاياها الوطنيين، وقد تم تكريس هذا المبدأ بوضـــوح في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصـناعية لسـنة 1883، والتي ترمي إلى امتداد الحماية لحقوق الملكية الصـناعية إلى كافة الدول، لذا نصـت على امكانية الانضـمام إليها وذلك بشـــرط قبول الدولة الراغبة بالانضـــمام بالالتزام بالقواعد التي تتضمنها الاتفاقية في صلبها، وهذا وفقا لنص المادة 16 منها.[1]

خامسا: مبدأ المساواة بين المواطنين ورعايا دول الاتحاد

وفقا للمادة الثانية من اتفاقية باريس، يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصـــناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المســـتقبل قوانين تلك الدولة لمواطنيها وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصـوص بصـفة خاصـة في هذه الاتفاقية، وبـذلـك يكون لهؤلاء المواطنين الحق في الحمـايـة شـــريطـة اتبـاع الأوضـــاع والشروط المفروضة عليهم.[2]

ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان العدالة والمساواة بين المبدعين والمخترعين على المســـتوى الدولي، وتحقيق حماية فعالة وعابرة للحدود في ظل ازدياد التبـادل التجـاري والتكنولوجي بين الـدول. كمـا يعزز من الثقـة في النظـام القانوني الدولي ويحفز الابتكار، من خلال منح الحماية القانونية للمصـــالح الاقتصـــادية لأصـحاب الحقوق، بغض النظر عن جنســيتهم، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يظل مرهونا بانضـــمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصـــلة، وامتثالها لالتزاماتها، مما يجعل فعاليته متباينة بحسب درجة التزام كل دولة.

[1]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[2]- اتفاقية باريس المشار إليها سابقا.

وهذا المبدأ يتيح لدول الاتحاد بصفة عامة أدنى ما يمكن من الحماية في المسائل الرئيسية، نظرا للتفاوت الذي يحصل بين التشريعات، وقد تضمنت الاتفاقية نصا يقضي بأن رعايا دول الاتحاد يجوز لهم أن يختاروا وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون عليهم أو الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تعد اتفاقية باريس مرجعا رئيسيا للتشريعات الوطنية والدولية اللاحقة في مجال الملكية الصناعية، وحرصا من الدول الأعضاء على تنظيم هذا النوع من الحقوق، فإنها لم تكتف الاتفاقية بإقرار المبادئ العامة، بل خصصت أحكاما تفصيلية لكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة وشاملة لكل مظهر من مظاهر الابتكار الصناعي والتجاري، وقد جاءت هذه الأحكام موزعة عبر مواد الاتفاقية، لتشمل تنظيم براءات الاختراع، العلامات التجارية، النماذج والرسوم الصناعية، الأسماء التجارية، المؤشرات الجغرافية.....إلخ.

[1]- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004، ص110.

أولا: أحكام خاصة ببراءة الاختراع: قضت اتفاقية باريس في مجال براءات الاختراع على الأحكام التالية:

1-جواز تجزئة طلب براءة الاختراع و أثره على حق الأولوية: يجوز تجزئة طلب الاختراع في حالتين:[1]

- إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشمل على أكثر من اختراع.
- من تلقاء نفسه.

وفي كلتا الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئي، وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد.

2-استقلال البراءات التي يحص عليها المخترع عن دول مختلفة عن ذات الاختراع: وذلك سواء كانت هذه الدول عضوا في الاتحاد أم لا، وأثر ذلك أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط، ومن حيث الدوام العادية لهذه البراءات، وكما قضت الاتفاقية بعدم جواز رفض منح البراءة، كما لا يجوز ابطالها استنادا إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتجات التي تحميها البراءة أو أنه أنتج وفقا لطريقة محمية، وعدم جواز اسقاط البراءة إذا استوفى مالكها في دول الحماية أشياء مصطنعة في أي دولة من دول الاتحاد.[2]

---

[1]- حسن البدراوي، اتفاق تريبس والصحة العامة، حلقة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأردن، 04 و05 أفريل 2004، ص3.

[2]- وليد بن لعامر، فعالية الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 2، العدد 12، جانفي 2019، ص111.

3-الترخيص الاجباري بإنتاج المنتجات الاختراع: حيث سمحت الاتفاقية للدول أن تنص في تشريعاتها على منح التراخيص لمواجهة التعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الناتج عن البراءة، ومتى تبين أن الترخيص الإجباري لم يكن كافيا لتدارك التعسف جاز النص على سقوط البراءة، غير أنه لا يجوز اتخاذ أية اجراءات لإسقاط البراءة، أو إلغائها قبل سنتين من منح الترخيص الإجباري، ولا يجوز أن تكون هذا الترخيص استئثاريا، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص جزء من المحل التجاري الذي يشغله هذا الترخيص، وعدم جواز طلبه بناء على سند من عدم استغلال الاختراع محل البراءة، أو عدم كفايته قبل انقضاء مدة 04 سنوات من تاريخ الإيداع، أو 03 سنوات من تاريخ منح البراءة، كما يرفض هذا الترخيص إذا أثبت صاحب البراءة أن توقفه يعود لأسباب مشروعة.[1]

وكما كفلت الاتفاقية حماية مؤقتة لبراءات الاختراع التي تعرض في المعارض الدولية، أو المعترف بها رسميا، والتي تقام على أراضي أية دولة منها، وذلك طبقا للتشريع الداخلي للدولة المعنية.[2]

---

[1]- وليد بن لعامر، فعالية الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص112.

[2]- بن حليمة ليلى، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية والتجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021/2020، ص42..

ثانيا: أحكام خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية

قتت المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، وأن الحماية يجب أن لا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه.[1]

إذ تنص في الفقرة (ب):[2] " لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسو م والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية."

ثالثا: أحكام خاصة بالعلامات

لم تتناول اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الشروط الموضوعية أو الإجراءات الشكلية لتسجيل العلامات التجارية، حيث تركت هذا الأمر لتقدير تشريعات كل دولة من الدول الأعضاء، وبموجب المادة 6 من الاتفاقية فإن طلب تسجيل علامة تجارية المقدم من أحد رعايا دولة عضو لا يجوز رفضه في دولة أخرى من دول الاتحاد، ولا يجوز إبطال تسجيل علامة قائمة، لمجرد أن تلك العلامة لم تُسجّل في بلد المنشأ، أو لم يتم تجديدها فيه، كما تنص الاتفاقية على أنه عند تسجيل العلامة في بلد المنشأ، يتعيّن قبول تسجيلها في الدول الأخرى الأعضاء بنفس الشكل الأساسي الذي تم به تسجيلها، مع الاحتفاظ بحق هذه الدول في رفض الطلب وفقا لقواعدها الداخلية، لكن فقط لأسباب محددة ومنضبطة، وليس بسبب غياب التسجيل في بلد المنشأ.[3]

---

[1]- كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص11.

[2]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3]- كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص10.

وتؤكد الفقرة الثانية من المادة 6 على مبدأ هام يتمثل في وجوب حماية العلامات المشهورة إذ تلزم الدول الأعضاء برفض أو إبطال تسجيل أي علامة تعد تقليدا أو ترجمة أو نسخا لعلامة مشهورة، متى كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث لبس لدى جمهور المستهلكين. وتسري هذه الحماية حتى لو انصب التقليد على جزء جوهري فقط من العلامة المشهورة، شريطة أن تكون العلامتان مستعملتين لمنتجات مماثلة أو متشابهة، وأن تقر السلطة المختصة في الدولة بذلك.[1]

أما فيما يتعلق بالإيداع، فقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة 6 (المادة 6 مكرر) على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تطلب، قبل إجراء التسجيل النهائي، تقديم شهادة تسجيل العلامة في بلد المنشأ، تصدرها السلطة المختصة، دون اشتراط التصديق الرسمي عليها.[2]

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس الدستور المنظم للحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية لما تضمنته هذه الاتفاقيات من قواعد وأحكام جاءت بها في هذا المجال، لكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية على الوجه العام هو تكريسها للمساواة القانونية، وذلك بإقرارها لمبدأ المعاملة بالمثل دون وجود للمساواة الفعلية وتقرير ذلك يتم حينما تكون الدول على قدم المساواة في النمو والتطور الاقتصادي، وعدم وجود التفاوت في هذا الميدان، وعلى الرغم من الاصلاحات التشريعية التي جاءت بها هذه الاتفاقية وانضمام العديد من دول العالم الثالث إليها وادراج أحكامها ضمن تشريعاتها، إلا أنها لم تأتي بشيء جديد يخدم مصالحها.[3]

---

[1]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص01.

[2]- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

[3]- سعيدة راشدي، حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص369.

المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس-Trips)

تعد اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، فهي تمثل قفزة نوعية في هذا المجال مما يجعلها تنفرد عن الاتفاقيات السابقة عليها من خلال تعزيز حماية هذه الحقوق، وتعد جولة الأوروغواي أخر حلقة من حلقات اتفاقية (الغات) البنية الأساسية لإبرام اتفاقية تريبس، ولم تكن الصناعات الدوائية تحظى بحماية قانونية في الاتفاقيات الدولية السابقة، ولم تتعاظم أهميتها إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين 20، ولم تكن الشركات المتعددة الجنسيات الناشطة في مجال الصناعات الدوائية قد وجدت بعد لتمارس ضغوطا من أجل حمايتها، ونظرا لأهمية اتفاقية تريبس والتي تمت الموافقة عليها بشكل نهائي في جولة الأورغواي في المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الغات)، أصبحت تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في مجال الملكية الفكرية والتي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة و الاستثمار الأجنبي.[1]

لذا سنتولى تحديد أهم ما جاء في هذه الاتفاقية، بالتطرق إلى أهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية، إلى جانب الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية، ثم نقوم بتقييم اتفاقية تريبس.

[1]- وليد بن لعامر، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 161، 162.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

إن اتفاقية تريبس تضـــمنت المبادئ الأســـاســـية المتعلقة بالحقوق الفكرية والمتمثلة في:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

وبموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضـــاء بمعاملة حقوق الملكية الفكريـة الأجنبيـة معـاملـة حقوق الملكيـة الفكريـة الوطنيـة لمواطنيهـا، حيث نصـــت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أنه:[1] " يجب على كل دولة عضـــو أن تعامل مواطني الدول الأعضـــاء الأشـخاص الطبيعيين والاعتبار بين ممن تتحقق فيه معيار وأهلية الحماية .....".

وعليه فإن هذا المبدأ يرســي نوعا من المســـاواة بين مواطني الدولة العضو وبين مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وتنطيق هذه المساواة من حيث الحماية، ونطاقها ومدتها، نفاذها، وكيفية الحصـــول عليها، وكذلك تحديد المستفيدين منها.[2]

[1]- المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية الجوانب المتصـــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس، المبرمة بمراكش، المغرب بتاريخ 1993/04/16 في إطار منظمة التجارة العالمية "تريبس".

[2]- رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضـــوء اتفاقية تريبس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018، ص 25.

وأوجبت المادة الأولى السابقة الذكر من اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالمعاملة الوطنية على مراعاة الاستثناءات الواردة بشأن الإجراءات الإدارية والقانونية، وبشأن المعاملة بالمثل في نطاق محدد، وكما قضت الاتفاقية على أنه لا يجوز للبلدان الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة الأولى فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والادارية بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ،وشرط أن لا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستمر للتجارة.[1]

ثانيا: مبدأ الدولة الأكثر رعاية

وهو شرط يقضي بأنه على كل دولة عضو في اتفاقية تريبس أن تمنح جميع مواطني الدول الأعضاء فيها مباشرة ودون مقابل كل المزايا التي تعطيها لمواطني أي دولة أخرى، وليس فقط التي منحت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإنما المزايا التي منحت قبلها.[2]

وتقضي المادة الرابعة من اتفاقية تريبس أن على الدول الأعضاء الآخرين أن تمنح فورا وبدون أي شرط كل مزايا أو حصانات أو معاملة تفصيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن حماية الحقوق الفكرية.[3]

---

[1]- المادة الثالثة، الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 198.

[3]- اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

وعليه فإن هذا المبدأ يعتبر مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية حيث أنه بدون تقرير هذا المبدأ سيكون مبدأ المعاملة الوطنية لا مجال لتطبيقه، حيث أن الغاية من هذا المبدأ هو القضاء على منح الدرجات المتفاوتة في الحماية في الحماية بين الأعضاء.

ثالثا: مبدأ توفير الحماية بين حديها الأدنى والأعلى

وضعت اتفاقية تريبس التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية، حيث يتعين على القانون الوطني للدول الأعضاء الاستجابة بمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي تنص عليها اتفاقية تريبس والمحدد ب 20 سنة، وعدم النزول عنها أو مخالفتها، غير أنه يحق لكل دولة عضو في الاتفاقية تحديد مستوى أعلى من الحماية في قوانينها الوطنية.[1]

ومما يجب الاشارة اليه أن محاولة تمديد فترة الحماية لأكثر من 20 سنة هو تمديد لاحتكار التكنولوجيا، وتعميق لتبعية الدول المتقدمة.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس

تناولت اتفاقية تريبس عناصر الملكية الصناعية بشكل مفصل، وحددت حقوق أصحابها، ومدى الحماية الواجبة، والشروط والإجراءات الأساسية التي ينبغي أن تكفلها القوانين الوطنية، مما ساهم في تقريب الأنظمة القانونية للدول الأعضاء من بعضها، وتوفير حماية فعالة ومتوازنة للمصالح التجارية والتكنولوجية على حد سواء، وتشمل العناصر التي نظمتها الاتفاقية ضمن قسمها الثاني ما يلي:

[1]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 27.

أولا: بالنسبة لبراءة الاختراع

أولت اتفاقية تريبس اهتماما بالغا بحماية براءة الاختراع، وأقرت مجموعة من الأحكام والمعايير التي تهدف إلى توحيد مستوى الحماية بين الدول الأعضاء، مع ضمان التوازن بين حقوق المخترع والمصلحة العامة، وقد خصصت المواد من 27 إلى 34 من الاتفاقية لتنظيم براءات الاختراع.

1-التوسع في نطاق الإبراء: ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بأن تتبع في تشريعاتها الوطنية إمكانية حصول جميع الاختراعات على براءة اختراع طالما توفرت فيها شروط الحصول على البراءة سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا.[1]

ويظهر التوسع في نطاق البراءة الدوائية وفقا لاتفاقية تريبس من خلال:

أ-التوسع في الحقوق الاستشارية لأصحاب براءة الاختراع: لقد توسعت اتفاقية تريبس في نطاق الحقوق الاستشارية لأصحاب براءة الاختراع، وهذا بالنص على أنه حين يكون موضوع البراءة منتجا ماديا حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال صنع و استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.[2]

---

[1]- حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية، ماهي القضايا المطروحة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط، عمان، 22 مارس 2004، ص 3.

[2]- المادة 28 الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

وكما توسعت اتفاقية تريبس في نطاق الحقوق الاستشارية التي يمنحها لمالك براءة الطريقة الصناعية فلم تتضمن حق مالك البراءة على الحق في منع الغير من تصنيع المنتج باستخدام الطريقة موضوع البراءة بل إضافة إلى ذلك حق مالك البراءة في منع الغير من استخدام أو عوض للبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهده الطريقة، وهذا ما نص عليه المادة 1/28 من اتفاقية تريبس بقولها: "..... حيث يكون موضوع البراءة عملية صناعية حق منع أطراف ثالثة لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض."

وكما يظهر التوسع في نطاق الحقوق الاستشارية لبراءة الاختراع من خلال المدة القانونية المقررة للحماية والمقدرة بـ 20 سنة، والتي تعد تمديد لاحتكار التكنولوجيا في ظل التنافس المتصاعد، واعتماد روح السيطرة لدى الشركات الصناعية مما يؤدي إلى التقليل من قيمة الاختراع وعدم انسجامها مع التطورات الحاصلة في ميدان العلوم والتكنولوجيا.[1]

[1]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 103، 104.

ب-التوسع في شروط ابراء الاختراعات الدوائية: ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بحماية جميع الاختراعات، إذا ما توافرت فيها شروط منح الحماية بموجب البراءة إذا كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع.[1]

وعلى الرغم من وجود بعض الاختراعات التي تستجيب لمعايير الابراء في اتفاقية تريبس، غير أن هذه الأخيرة أجازت تقييدها من نطاق الابراء، وهذا استثناء لبعض البلدان الأعضاء مراعاة للمصلحة العامة والصحة العامة كطرق العلاج والتشخيص والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات من الحماية بموجب براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والصحة العامة.[2]

ولم تحدد الاتفاقية الاختراعات التي تدخل في طرق العلاج والتشخيص والعلاج والجراحة، غير أن هذا الاستثناء محدد على أساس غياب معيار التطبيق الصناعي لطرق التشخيص والعلاج والجراحة، إلا أنه يمكن الاستناد إلى مبدأ حماية النظام العام والآداب العامة.[3]

---

[1]- السيد حسن البدراوي، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، حلقة الويبو وطلبة التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004، ص 04.

[2]- المادة 27 الفقرة الثالثة من اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

[3]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 93، 94.

وكما قامت الاتفاقية بتقييد الحقوق الحصرية لأصحاب البراءات، وذلك من خلال منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة، و أن لا تحل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.[1]

2-تفعيل نظام التراخيص الاجبارية: تناولت اتفاقية تريبس أحكام التراخيص الإجبارية في المادة 31 منها وذلك باستخدام موضوع البراءة دون إذن من صاحب الحق فيها، وذلك بالنص على الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق، مما يعطي للدول الأعضاء الحق في المحافظة على الصحة العامة ومصالحها القومية.[2]

ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه الاتفاقية في مادتها الثامنة منها بقولها:[3] "يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي".

---

[1]- المادة 30 من اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا..

[2]- محمد العرمان، الترخيص الدوائي الاجباري في دولة الإمارات العربية المتحدة وإمكانية اللجوء إليه " دراسة في ضوء أحكام اتفاقية تريبس وقانون تنظيم حماية الملكية الصناعية الاتحادي وإعلان الدوحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11، العدد الأول، 2018، ص 455، 456.

[3]- المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

ثانيا: بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية

لم تتضمن كل من اتفاقية تعريفا صريحا للرسم أو النموذج الصناعي، وقد نظمت اتفاقية التربس هذه الفئة من الحقوق ضمن المادتين 25 و26، حيث نصت على أن الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بالحماية الدولية متى كان جديدا أو أصليا، وتم ابتكاره بصورة مستقلة. غير أن الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصاميم التي تفرض طبيعتها بشكل أساسي من خلال الوظيفة التقنية أو الاعتبارات العملية، ولو كانت تتصف بالجدة أو الأصالة، وذلك تفاديا لمنح الحماية لما هو في جوهره اختراع وظيفي لا جمالي.[1]

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بإخضاع الحماية لنظام إيداع وتسجيل وطني، ينجز وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة. وأجازت كذلك منح بعض الاستثناءات المحدودة من الحماية، شريطة ألا تتعارض مع الاستغلال العادي للتصميم، وأن تراعي المصالح المشروعة لأصحاب الحق.[2]

أما عن مدة الحماية، فقد حددتها التربس بـ 10عشر سنوات كحد أدنى، تبدأ من تاريخ الإيداع أو التسجيل، ما يضمن تمكين أصحاب الحقوق من الاستفادة من استثماراتهم الإبداعية ضمن إطار زمني مناسب.[3]

---

[1]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص38.

[2]- المادة 25 من اتفاقية تربس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

[3]- المادة 26 الفقرة 03 من اتفاقية تربس، المشار إليها سابقا.

ثالثا: بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تخضع الدوائر المتكاملة من حيث حمايتها القانونية لأحكام معاهدة واشنطن لعام 1989 بشأن حماية التصميمات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، (والتي سنتطرق إليها في قادم الدراسة)، مع الأخذ بعين الاعتبار ما أضافته اتفاقية تريبس من قواعد مستحدثة ضمن القسم السادس (المواد 35 إلى 38).

فبموجب اتفاقية تريبس، تلتزم الدول الأعضاء باحترام ما ورد في معاهدة واشنطن، إلى جانب تطبيق الأحكام التكميلية التي نصت عليها الاتفاقية ذاتها. وتمنح معاهدة واشنطن للدول حرية اختيار نظام الحماية المناسب للتصميمات الشكلية، سواء عبر تشريع خاص، أو من خلال آليات الحماية الأخرى كقانون حق المؤلف، أو براءات الاختراع، أو النماذج الصناعية، أو قواعد المنافسة غير المشروعة، أو حتى عن طريق المزج بين هذه الأنظمة، كما أجازت المعاهدة للدول النص على ضرورة تسجيل التصميم كشرط مسبق للحصول على الحماية، وهو ما أقرته اتفاقية تريبس أيضا، مع السماح بربط الحماية إما بطلب التسجيل أو بالاستغلال التجاري الفعلي للتصميم، سواء داخل الدولة أو في أي مكان من العالم، وذلك وفقا لما يقرره التشريع الداخلي لكل بلد عضو.[1]

[1]- جلال أبو الوفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص94.

ولم تلغِ اتفاقية تريبس الاستثناءات الواردة في المادة 6 (الفقرة الثانية) من معاهدة واشنطن، والتي تجيز بعض أشكال الاستنساخ المشروعة لتصميمات محمية دون الحاجة إلى ترخيص من صاحب الحق، ومنها: [1]

- الاستنساخ لأغراض شخصية أو تعليمية أو تحليلية أو بحثية.
- الاستنساخ الذي يؤدي إلى ابتكار تصميم جديد وأصيل من طرف الغير، بحيث يمكن إدماجه في دائرة متكاملة دون أن يشكل ذلك انتهاكًا لحقوق صاحب التصميم الأصلي.
- الابتكار المستقل لتصميم مماثل من طرف الغير، والذي يعد في هذه الحالة مالكا شرعيا للتصميم، ولا يجوز لصاحب التصميم الأول التمسك بحقه في منع الاستغلال طالما ثبتت استقلالية الابتكار الثاني.

أما بخصوص مدة الحماية، فقد نصت اتفاقية التريبس على فترة لا تقل عن عشر سنوات بدلا من ثماني سنوات المنصوص عليها في معاهدة واشنطن، وتحسب هذه المدة إما من تاريخ تقديم طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم في أي مكان في العالم، بحسب ما تنص عليه المادة 38 من الاتفاقية.[2]

وكمكسب إضافي أجازت اتفاقية تريبس في مادتها 37 للدول الأعضاء إصدار تراخيص إجبارية تتعلق باستخدام التصميمات الطبوغرافية، وذلك لأغراض الاستخدام العام غير التجاري أو عند وجود ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، دون اشتراط الحصول المسبق على إذن صاحب الحق.[3]

---

[1]- نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص96.

[2]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص121.

[3]- المادة 25 من اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

رابعا: بالنسبة للعلامات

خصصت اتفاقية تريبس العلامات التجارية بالأحكام الواردة في المواد من 15 إلى 21، حيث تناولت الجوانب الأساسية المتعلقة بها من حيث تحديد طبيعتها، وشروط حمايتها، وحقوق أصحابها، وكذا أحكام التنازل عنها أو الترخيص باستعمالها. ووفقا للإحالة المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية، فإن أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات التجارية تعتبر ملزمة للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، حتى ولو لم تكن الدولة طرفا في اتفاقية باريس ذاتها. [1]

وتمنح الاتفاقية الدول الأعضاء حرية كاملة في وضع الشروط الخاصة بترخيص العلامات التجارية أو التنازل عنها، غير أنه لا يجوز فرض ترخيص إجباري باستعمالها. كما أن لمالك العلامة الحق في التنازل عنها للغير، سواء مقرونة بنقل المؤسسة المرتبطة بها أو مستقلة عنها.[2]

وفيما يخص تسجيل العلامات التجارية، فقد خولت الاتفاقية للدول الأعضاء وضع الشروط الخاصة بالإيداع والتسجيل، مع إحالة الإجراءات والمقتضيات المتعلقة بذلك إلى أحكام اتفاقية باريس، التي بدورها تحيل في هذا الشأن إلى القوانين الوطنية لكل دولة، وبناء عليه يتمتع أي مواطن من دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو أي شركة ذات منشأة فعلية على إقليمها بمعاملة وطنية داخل الدول الأعضاء الأخرى. ولا يجوز ربط التسجيل أو حذفه بما هو سائد في بلد المنشأ، كما أن إلغاء التسجيل أو تحويله في بلد معين لا يؤثر في صحة التسجيل في باقي الدول، ويسري هذا الحكم أيضًا على علامات الخدمة.[3]

---

[1]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص105.

[2]- المادة 21 من اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

[3]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص106.

أما فيما يتعلق بمدة الحماية، فقد نصت المادة 18 من الاتفاقية على أن مدة التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكذلك كل تجديد لاحق له، يجب أن لا تقل عن سبع سنوات، ويجوز تجديد التسجيل لعدد غير محدود من المرات.[1]

خامسا: بالنسبة للمؤشرات الجغرافية

تناولت اتفاقية تريبس الأحكام المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية ضمن المواد من 22 إلى 24، مع الإشارة إلى سريان أحكام اتفاقية باريس، وكذلك المبادئ العامة المنصوص عليها في الجزء الأول من الاتفاقية، حيث تلتزم الدول الأعضاء في باتخاذ التدابير القانونية والتشريعية الكفيلة بمنع استخدام أي وسيلة من شأنها أن توحي بأن السلعة مصدرها منطقة جغرافية مغايرة للمنشأ الحقيقي لها إذا كان ذلك الاستخدام من شأنه تضليل الجمهور، كما يجب أن تشمل تلك التدابير إمكانية منع الاستغلال غير المشروع للمؤشرات الجغرافية باعتبار ذلك أحد صور المنافسة غير المشروعة.[2]

---

[1]- اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص32.، والمادة 22 فقرة2 من اتفاقية تريبس، التي تم الإشارة إليها سابقا.

وقد أولت الاتفاقية عناية خاصة لحماية المؤشرات الجغرافية المتعلقة بالنبيذ والمشروبات الروحية، إذ حظرت استعمال أية بيانات جغرافية توحي بأن المنتج يأتي من منطقة معينة، ما لم يكن منشؤه الفعلي في تلك المنطقة المشار إليها في البيان.[1]

أما بالنسبة لمدة الحماية، فقد نصت المادة 24 فقرة 9 على أن حماية المؤشر الجغرافي تنتهي بانتهاء الحماية المقررة له في بلد المنشأ، مما يبرز الطابع التبعي للحماية على المستوى الدولي لمدى استمرار الحماية داخل الإقليم الأصلي للمنتج.[2]

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية تريبس

تعد اتفاقية تريبس (TRIPS)الأحدث والأشمل في مجال الملكية الصناعية على وجه الخصوص، والملكية الفكرية بوجه عام، إذ تهدف إلى:

- توفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان تنفيذها بما يسهم في تشجيع الابتكار التكنولوجي، على نحو يراعي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، ويُحقق توازنا بين الحقوق والالتزامات.[3]
- إيجاد صيغة وسطية بين المصالح المتعارضة للدول المشاركة في المفاوضات، خاصة بين الدول المتقدمة والنامية.
- تميزها بالطابع الإلزامي، وهو ما جعلها أداة فعالة لتحقيق تطلعات الدول الأعضاء في مجالات التنمية والتقدم.

---

[1]- المادة 23 فقرة 1 من اتفاقية تريبس المشار إليها سابقا.

[2]- اتفاقية تريبس المشار إليها سابقا.

[3]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص280.

ورغم هذه الإيجابيات، فإن الاتفاقية لا تخلو من جوانب سلبية، من أبرزها:

- تركيزها على البُعد التجاري على حساب الحقوق المعنوية للمبدعين والمؤلفين.
- ما تسببه من انعكاسات اقتصادية سلبية على الدول النامية، نظرًا لأن معظم أحكامها تصبّ في مصلحة الدول الصناعية الكبرى.

ورغم ذلك فإن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أصبح أمرا حتميا بالنسبة لغالبية دول العالم، باعتبارها أداة فعالة لتحقيق التقدّم التكنولوجي وتعزيز القدرات الوطنية في البحث العلمي والتطوير، وقد سارعت العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى تعديل منظومتها التشريعية الوطنية بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقية، من أجل تأهيل بيئتها القانونية للتكامل مع النظام التجاري العالمي.

المبحث الثاني: الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة للملكية الصناعية

إلى جانب الاتفاقيات الدولية العامة التي وضعت الأسس والمبادئ المشتركة لحماية حقوق الملكية الصناعية، مثل اتفاقية باريس واتفاقية تريبس، ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقيات دولية خاصة تعالج كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية بصورة مستقلة ومفصلة، نظرا لاختلاف طبيعة هذه العناصر وخصوصياتها التقنية والقانونية، وقد جاءت هذه الاتفاقيات استجابة لتطور مفاهيم الملكية الصناعية، وتزايد الحاجة إلى تنظيم آليات الحماية والتسجيل على المستوى الدولي، وتيسير التعاون بين الدول الأعضاء في ما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالحقوق، وتوحيد إجراءات الإيداع والتصنيف.

وتعد هذه الاتفاقيات مكملة للمنظومة العامة لحماية الملكية الصناعية، حيث تمنح كل فئة من الحقوق إطارا قانونيا متخصصا يضمن حمايتها الفعالة ويعزز الثقة في النظام الدولي للملكية الصناعية لا سيما في ظل التوسع التجاري والتكنولوجي المتسارع، وسيتم التطرف إلى الاتفاقيات الخاصة لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية في **المطلب الأول**، والاتفاقيات الخاصة لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية

لقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع، وتنامي المبادلات التجارية عبر الحدود إلى بروز الحاجة إلى نظام قانوني دولي فعال يكفل الحماية لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية، وإزاء محدودية المعالجة التي قدمتها الاتفاقيات العامة اتجه المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات خاصة بكل عنصر على حدة، لضمان حماية أكثر تخصصا وفعالية.

وتعنى هذه الاتفاقيات بتنظيم الجوانب الموضوعية والإجرائية الخاصة بكل حق من هذه الحقوق، وتكتسي هذه الاتفاقيات أهمية بالغة، كونها توفّر إطارا دوليا موحدا يضمن للمخترعين والفاعلين الاقتصاديين حماية مبتكراتهم ذات القيمة الصناعية والوظيفية، مما يشجع على الابتكار ونقل التكنولوجيا ويعزز مناخ الاستثمار، خاصة في الدول الساعية إلى الانخراط في الاقتصاد المعرفي.

الفرع الأول: معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع

تعد اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي أول اتفاقية متخصصة بشأن براءة الاختراع وذلك بتاريخ 19 جوان 1970، وذلك من أجل التعاون الدولي في كل المسائل المتعلقة بالبراءات، وقد صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/99، مما يعكس حرصها على الانخراط في النظام الدولي لحماية الاختراعات والاستفادة من آلياته، وإن معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع هي اتفاقية تابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تهدف إلى تنظيم كيفية إيداع طلب براءة الاختراع.[1]

---

[1]- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970 والمعدلة في سبتمبر سنة1979، وفي فبراير 1984، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/99 الصادر بتاريخ 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970، جريدة رسمية عدد28 لسنة 1999.

وقد أبرمت هذه الاتفاقية لسببين:[1]

- حق صـــاحب براءة الاختراع إيداع طلب دولي واحد يصـــلح لجميع الدول المطلوب حماية الاختراع لديها، مع مراعاة مبدأ الأسبقية.
- تقديم المســـاعدة التقنية والفنية للدول النامية التي لا تمتلك القدرات والامكانيات اللازمة لقيامها بالفحص المسبق لطب تسجيل براءة الاختراع.

أولا: القواعد الأســـاســـية: لطلب البراءة: وتتمثل هذه القواعد في مجموع المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة وأحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية، وهي على ثلاث مراحل:

1-المرحلة الأولى: الإيداع الوطني (الترخيص الوطني): وتبدأ هذه المرحلة بتقديم طلب دولي وإيداعه لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطني، ويحتوي هذا الطلب على التماس بوصف مختصر للاختراع، مع تحديد الدول التي يرغب المودع في الحماية إليها، مع ضـــرورة دفعه لرســـوم لغرض تقييد الطلب وإرساله للإدارة المختارة للقيام بالبحث الدولي إلى جانب إخطار المكتب الدولي.[2]

2-المرحلة الثانية: البحث الدولي: وخلال هذه المرحلة يجري المكتب المختص بحثا توثيقيا يهدف إلى تحديد ما إذا كانت هناك براءات ســـابقة أو منشـــورات مماثلة للاختراع المطلوب حمايته، وتســـتند هذه المرحلة إلى الوثائق الدولية المنشـــورة (براءات، مقالات علمية...)، مما يخفف العبء لاحقا عن إدارات الفحص الوطنية.[3]

---

[1]- بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص43.

[2]- نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص19.

[3]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص58.

3-المرحلة الثالثة: الفحص التمهيدي الدولي: وخلال هذه المرحلة يتم القيام بالفحص المبدئي الدولي، وبموجبه تتضمن هذه المرحلة تقييم ما إذا كان موضوع الاختراع يحتوي على العناصر الضرورية من جدة مطلقة، ونشاط ابتكاري، وقابلية للتطبيق الصناعي، وتنتهي هذه المرحلة بتقرير يسمى تقرير الفحص المبدئي الدول، والذي يساعد الدول المحددة في اتخاذ قرارها بشأن منح البراءة من عدمه.[1]

ثانيا: لأحكام الخاصة بالدول النامية: أولت معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات اهتماما خاصا بالدول النامية، من خلال ما يلي:[2]

- منح صلاحيات للمكتب الدولي من أجل تقديم خدمات فنية متخصصة لصالح هذه الدول، بهدف تيسير نفاذها إلى المعلومات التقنية والتكنولوجيا الصناعية.
- إنشاء لجنة خاصة بالمعونة الفنية، تتولى تقديم الدعم لتطوير أنظمة البراءات الوطنية، وتعمل على تدريب الكفاءات المحلية وتأهيل مختصين في مجال البراءات، إضافة إلى دعم البنية التحتية للمكاتب الوطنية للبراءات.

---

[1] -Piotrant Jean-lue, la propriété intellectuelle en droit international et comparé, édition litec, Paris, 2007, p 480.

[2]- المادة 50، 51 معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن 1970، التي تم الإشارة إليها سابقا.

الفرع الثاني: اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

إن الأحكام التي أقرتها التشريعات الداخلية بشأن تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ينحصر أثره في إقليم الدولة، مما يستوجب على مالكه وسعيا منه لحماية رسمه أو نموذجه الصناعي في أكثر من دولة فعليه تسجيله في كل دولة من تلك الدول على حدى، لذا فقد أبرمت اتفاقية لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لمعالجة هذه المشكلة، وأبرمت الاتفاقية في 06 نوفمبر 1925، وطرأ عليها عدة تعديلات.[1]

ويقوم نظام لاهاي مبدأين:[2]

- الإيداع الدولي الوحيد فهو يمنح لمالكي الرسوم والنماذج الصناعية ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على أساس ايداع دولي واحد محرر بلغة واحدة وأما هيئة واحدة، وهو المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف.

- الدراسة الوطنية للرسوم والنماذج الصناعية التي كانت محل ايداع دولي، أي فحص مدى مطابقته للشروط الموضوعية الخاصة بالحماية كتلك الخاصة بالموضوع، أو بالجدية.

---

[1]- بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، العدد11، جوان 2017، ص 282، 283.

[2]- بن حليمة ليلى، المرجع السابق، ص60.

أولا: مبدأ الإيداع الدولي

نصـــت المادة الأولى من اتفاقيـة لاهـاي على مبـدأ الإيـداع الـدولي، والذي يتيح لأصـحاب الرســوم والنماذج الصــناعية تقديم طلب تســجيل لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية .ويترتب على هذا الإيداع تسجيل دولي ينتج أثرا قانونيا موحدا في جميع الدول المتعاقدة، ويعتبر التسجيل نافذا فيها اعتبارا من تاريخ الإيداع الدولي نفسه.[1]

وبمجرد اســتلام المكتـب الـدولي لطلـب التســجيـل، يقوم بقيـده في الســجل الـدولي الخـاص، إشــعـاره من خلال نشــره في النشــرة الـدوريـة المخصصة لذلك، وتوزيع هذه النشرة مجانًا على كل من له مصلحة في الاطلاع عليها، ويعد هذا التسجيل الدولي قرينة قانونية على ملكية الرسم أو النموذج الصــناعي في الدول الأطراف، دون الحاجة لأي إجراءات إضــافية. كما يمنح لصــاحبه حقوقا احتكارية واســتغلالية وحماية قانونية مطابقة لما تمنحه التشريعات الوطنية للتسجيل المحلي.[2]

ثانيا: حق الأولوية

تكفل الاتفاقية أيضا حق الأولوية المنصوص عليه في اتفاقية باريس، إذ يمكن للمودع الدولي المطالبة بالأولوية دون الحاجة لأي إجراءات إضــافية. غير أنه يجب الرجوع إلى التشــريعات الوطنية للدول المعنية للتأكد من مدى توفر الحماية وشروطها في كل حالة.[3]

---

[1]- بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص283.

[2]- المادة الرابعة، الفقرة 4 من اتفاق لاهاي بشــأن الايداع الدولي للرســوم والنماذج الصــناعية المبرمة سنة 1925.

[3]- بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص284.

ثالثا: مدة الحماية

تحدد مدة الحماية في الاتفاقية بـ 15سنة، تحتسب من تاريخ الإيداع الدولي، وتنقسم إلى فترة أولى 5 سنوات قابلة للتجديد، فترة ثانية 10 سنوات إضافية، أكدت الاتفاقية على مبدأ الحماية المزدوجة للرسوم والنماذج الصناعية، وذلك من خلال قانون الملكية الصناعية، وقانون الملكية الأدبية والفنية.[1]

حيث نصت المادة 21 على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس تطبيق اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، بما يضمن حماية الرسوم والنماذج التي قد تندرج ضمن نطاق المصنفات الإبداعية.[2]

الفرع الثالث: معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة والتصميم الطبوغرافي

مع تطور التكنولوجيا الدقيقة وصناعة الرقائق الإلكترونية، برز نوع جديد من الإبداع الصناعي يتمثل في التصميم الطبوغرافي للدوائر المتكاملة، وهو الترتيب الهندسي الداخلي للعناصر المكونة للشرائح الإلكترونية. ونظرا لعدم إدراج هذا النوع من الابتكار ضمن فئة البراءات التقليدية، وغياب حماية قانونية دولية له، بادرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) منذ أوائل الثمانينيات إلى إعداد إطار قانوني خاص لحمايته، بمشاركة خبراء وتقنيين من الدول الصناعية المتقدمة، وقد توجت هذه الجهود بعقد مؤتمر دبلوماسي في واشنطن بين 7 و28 مايو 1989، أُقر خلاله نص معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية في الدوائر المتكاملة، والتي منحت الحماية

[1]- بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص285.

[2]- اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي، الذي تم الإشارة إليه سابقا.

القانونية للتصميمات الطبوغرافية، ووفقا للمادة 15 من المعاهدة يمكن لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو في الأمم المتحدة أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة، وذلك عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.[1]

وتلزم المعاهدة الدول الأعضاء بحماية التصميمات التخطيطية المبتكرة للدوائر المتكاملة، سواء كانت تلك الدوائر مستخدمة فعليًا في منتج أو لم تكن كذلك، كما تنص على مبدأ المعاملة الوطنية، مما يعني منح رعايا الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة نفس الحماية التي يتمتع بها المواطنون المحليون، كما تعتبر المعاهدة استنساخ التصميم أو استيراد دوائر متكاملة تتضمن هذا التصميم أو بيعها أو توزيعها لأغراض تجارية دون إذن من مالك الحق انتهاكًا غير مشروع، متى تم ذلك مباشرة من الغير.[2]

وقد اشترطت المادة الثانية الفقرة 3 من المعاهدة شرطين أساسيين للحماية أن يكون التصميم أصيلا، ألا يكون مألوفا لصناع الدوائر المتكاملة أو لمبتكري التصميمات في المجال الصناعي، كما منحت المادة السابعة للدول الأعضاء الحق في اشتراط التسجيل كشرط لمنح الحماية، على أن يتم الإيداع خلال مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ بدء الاستغلال التجاري للتصميم، أما مدة الحماية، فقد حددتها المادة الثامنة بما لا يقل عن ثماني سنوات، مع إمكانية تمديدها وفقا لما يقرره التشريع الداخلي للدولة العضو.[3]

---

[1] -AR 2 du Traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés adopté à Washington le 26 Mai 1989, sur le site: http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=294977, vu: le 02/08/2025, h 06:48.

[2]- بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص339.

[3] -AR 15 du Traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés adopté à Washington le 26 Mai 1989. op cit.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية

إلى جانب العناصر ذات الطبيعة النفعية تضم الملكية الصناعية أيضا عناصر ذات قيمة فنية وجمالية، وقد اكتسبت هذه العناصر أهمية متزايدة في ظل المنافسة التجارية، حيث أصبحت الناحية البصرية والفنية عاملا حاسما في جذب المستهلك والتميز في السوق، وعلى هذا الأساس حرصت الدول على توفير حماية خاصة لهذه الإبداعات الفنية المرتبطة بالصناعة، وذلك من خلال عدد من الاتفاقيات الخاصة التي أولت هذه الجوانب الفنية عناية خاصة، ومنحتها حماية قانونية.

الفرع الأول: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

تم التوقيع على اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات بتاريخ 14 أفريل 1891، ودخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية 1892. وقد جاءت هذه الاتفاقية بهدف تبسيط وتيسير إجراءات تسجيل العلامات التجارية على الصعيد الدولي، من خلال إرساء نظام موحد يتيح لأصحاب العلامات التجارية المسجلة في إحدى الدول المتعاقدة إمكانية ضمان حمايتها في باقي الدول الأعضاء، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1972، وبموجب أحكامها، يحق لأي شخص ينتمي إلى دولة عضو أن يطلب حماية علامته التجارية خارج بلده الأصلي، دون الحاجة إلى القيام بإجراءات منفصلة في كل دولة على حدة، ويتم ذلك من خلال إيداع طلب تسجيل لدى مكتب الملكية الصناعية في بلده الأصلي، وبعد الحصول على التسجيل المحلي، يقوم الطالب بتقديم طلب تسجيل دولي إلى المكتب الدولي التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الكائن مقره بجنيف، مع تحديد الدول التي يرغب في أن تشملها الحماية.[1]

[1]- فواز عبد الرحمن علي دودة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص325.

ويكمن الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية في تقليص التعقيدات الإدارية وتقليل التكاليف المرتبطة بتعدد إجراءات الإيداع الوطني في كل دولة، حيث إن إيداعا دوليا واحدا ينتج عنه نفس الأثر القانوني الذي يترتب عن الإيداع المحلي في كل دولة من الدول المعنية. كما تحدّد مدة الحماية بعشرين (20) سنة قابلة للتجديد، وتكون متصلة بالتسجيل الوطني في بلد المنشأ، و05 سنوات تابعة للإيداع الدولي، وتجدر الإشارة إلى أن فقدان الحقوق على العلامة الوطنية يترتب عليه تباعا فقدان العلامة الدولية.[1]

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية لا تؤسس لعلامة تجارية دولية موحدة، بل تسعى فقط إلى تيسير الإجراءات لأصحاب العلامات من خلال تركيز عملية الإيداع في جهة واحدة، مما يحقق الكفاءة ويوفر الجهد والتكاليف.

الفرع الثاني: اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

تم إبرام اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي بتاريخ 31 أكتوبر 1958، وهي متاحة لجميع الأطراف المنضوية تحت لواء اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .وتتمثل الغاية الأساسية من هذه الاتفاقية في توفير حماية فعالة للتسميات الجغرافية (تسميات المنشأ) الخاصة بمنتجات الدول الأعضاء، لما تحمله هذه التسميات من قيمة تجارية ومكانة نوعية، ويناط بالمكتب الدولي للمنظمة العالمية

[1]- نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص283.

للملكية الفكرية (الويبو) مسؤولية تسجيل تسميات المنشأ، وذلك بناء على طلب تقدمه السلطات المختصة في الدولة المتعاقد، وبعد قيد التسمية في السجل الدولي يقوم المكتب بإبلاغ الدول الأعضاء الأخرى. وتلتزم هذه الدول بحماية التسمية المسجلة دوليا مادامت محمية في بلد المنشأ، إلا إذا أعلنت إحدى الدول خلال سنة من تاريخ الإبلاغ عدم قدرتها على ضمان الحماية على أراضيها.[1]

أما فيما يخص آليات الحماية فقد أحالت الاتفاقية إلى القوانين الوطنية للدول المتعاقدة لتحديد وسائل تطبيق الحماية، في حين تولت المادة الثالثة من الاتفاقية تحديد نطاق الحماية الموضوعي، إذ نصت على منع كل أشكال الانتحال أو التقليد لتسمية المنشأ، حتى في الحالات التي يشار فيها إلى المنشأ الحقيقي للمنتج، أو عندما تستخدم التسمية في شكل ترجمة أو تكون مصحوبة بتعابير مثل: "نوع"، "طراز"، "نموذج"، "تقليد"، أو ما شابهها.[2]

---

[1]- المادة 05 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، والمعدلة بستوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 5 نوفمبر 1983، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 الصادر بتاريخ 22 مارس 1972، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1972.

[2]- المادة03، اتفاق لشبونة المشار إليه سابقا.

كما أوجبت الاتفاقية أن تكون الحماية القضـائية متاحة في كل دولة طرف، وذلك وفقا لتشـريعاتها الوطنية، وبناء على طلب من الجهة الإدارية المختصـة أو النيابة العامة، أو حتى بمبادرة من أي طرف ذي مصـلحة، سـواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا، وفيما يتعلق الجزاءات لم تضع الاتفـاقيـة عقوبـات موحـدة، بـل أحـالـت إلى العقوبـات المقررة في القوانين الوطنية لكل دولة عضوة، والتي يقع فيها التعدي على التسمية المحمية.[1]

وبناء على ما سـبق، فإن الهدف الأسـاسـي لاتفاقية لشـبونة يتمثل في إلزام الدول الأعضـاء بحماية تسـميات المنشـأ المعترف بها والمسـجلة لدى الويبو، بما يعكس مكانة تلك التسميات في بلد المنشأ. وتأتي هذه الحماية في إطار مكافحة المنافسة غير المشروعة، وردع الممارسات المخالفة لأخلاقيات التجارة، من خلال التصدي لعمليات التزوير والتقليد في تسميات المنشأ.

[1]- المادة 08 من اتفاق لشبونة المشار إليه سابقا.

الخاتمة

وختاما فإن الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية تشكل ركيزة أساسية لضمان التوازن بين مصلحة المبدع أو صاحب الحق من جهة، ومصلحة المجتمع والاقتصاد من جهة أخرى، وهو ما أدركته الجزائر مبكرا، فسعت إلى وضع إطار قانوني يتولى تكريس الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بمختلف عناصرها، حيث اعتمد المشرع على اعتمد آليتين رئيسيتين لتقرير الحماية القانونية لها، الأولى مدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة لحفظ الحقوق ومنع الاعتداءات، والثانية جزائية عبر تجريم التقليد كوسيلة ردعية لحماية السوق والمتعاملين الاقتصاديين.

غير أن هذه الحماية لم تكن لتتحقق بالجهد الوطني فقد تبين أن حماية الملكية الصناعية والتجارية لا يمكن أن تحقق فعاليتها إلا في إطار التعاون بين الدول، وهو ما تجلى من خلال الاتفاقيات العامة مثل اتفاقية باريس التي انضمت إليها الجزائر، واتفاقية تريبس التي أرست قواعد موحدة للحماية، إلى جانب الاتفاقيات الخاصة التي خصت كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية بأحكام دقيقة تعزز حمايته مثل اتفاقية مدريد بشأن العلامات التجارية، واتفاقية لاهاي حول الرسوم والنماذج الصناعية، واتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ، وكذا معاهدة واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة.

وعليه، فإن استيعاب هذه الآليات الداخلية والدولية لا يكتسي طابعا معرفيا فحسب، بل يمثل أيضا أداة عملية لفهم كيفية صون الابتكار والإبداع في بيئة اقتصادية متغيرة، وهو ما يجعل من دراسة الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية مجالا أساسيا في تكوين الطالب وإعداده لفهم التحديات المهنية والبحثية ذات الصلة.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج-ر عدد 16 لسنة 1966.
- اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المؤرخة في 31 أكتوبر 1958، والمعدلة بستوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 5 نوفمبر 1983، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 الصادر بتاريخ 22 مارس 1972، جريدة رسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1972.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريبس، المبرمة بمراكش، المغرب بتاريخ 1993/04/16 في إطار منظمة التجارة العالمية.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970 والمعدلة في سبتمبر سنة، 1979، وفي فبراير 1984، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/99 الصادر بتاريخ 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1999.

2/ النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ في 03 ماي 1966.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية، عدد، 71، الصادرة بتاريخ:10 نوفمبر 2004.
- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 61 المؤرخة في 23 جويلية 1976.
- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 /07/ 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 2003/07/23.
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 /07/ 2003.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
- القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم المؤرخ في 20 مايو 2005 الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 /02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ:17 يوليو 2022.

ثانيا: قائمة المراجع

-باللغة العربية

1/ الكتب:

- ـــــــــــــــــ، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع _الرسوم الصناعية-النماذج الصناعية - العلامات التجارية-البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

- إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2015.

- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- أكتم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الأموال التجارية، الجزء الثالث، مطبعة النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر.

- آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

- جلال أبو الوفاء محمد محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

- زوبير حامدي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

- سلوى جميل احمد حسن، الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- صالح فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر، الجزائر،2006.

- صـــدام ســـعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرســـوم والنماذج الصـــناعية-دراســـة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، الحامد للنشـــر والتوزيع، عمان، 2002.

- صـــلاح زين الدين، شـــرح التشـــريعات الصـــناعية والتجارية، دار الثقافة للنشـــر، الطبعـة الأولى، الإصـــدار الثالـث، دار الثقافـة للنشـــر والتوزيع، عمان،2007.

- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصـــناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

- عجـة الجيلالي، أزمـات حقوق الملكيـة الفكريـة، دار الخلـدونيـة للنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- فواز عبـد الرحمن علي دودة، الحمـايـة القـانونيـة للعلامـة التجـاريـة في الجمهورية اليمنية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

- محمد ســـلمان الغريب، الاحتكار والمنافســـة غير المشـــروعة، دار النهضـــة العربية، مصر، 2004.

- محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسـوم والنماذج الصـناعية – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- محمـــد نصر محمـــد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسـة التجارية غير المشـروعة والاحتكار، مركز الدراسـات العربية للنشـر والتوزيع، مصـر، 2016.

- مصـــطفى كمـال طـه، الـوجيز في الـقـانـون الـتـجـاري، الجـزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971.

- نوارة حســين، الملكية الصــناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشــريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشـر الإسـكندرية، مصـر، 2015.

2/ مذكرات التخرج:

- بلهواري نســرين، تجريم وإثبـات أفعـال التقليـد في القـانون الجزائري، أطروحـة دكتوراه في الحقوق، قســم القـانون العـام، فرع قـانون الـدولـة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

- بن دريس حليمـة، حمـايـة حقوق الملكيـة الفكريـة في التشــريع الجزائري، أطروحـة دكتوراه في القـانون الخـاص، كليـة الحقوق، جـامعـة أبي بكر بلقـايـد، تلمسان، 2014.

- بن زايد ســليمة، تســوية المنازعات الناشــئة عن براءة الاختراع، أطروحة دكتوراه علوم، فرع القـانون الخـاص، كليـة الحقوق، جـامعـة الجزائر 01، 2016/2015.

- رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضــوء اتفاقية تريبس، أطروحـة مقـدمـة لنيـل شــهـادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصــص ملكيـة فكرية، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة الحاج لخضــر باتنة 1، 2018.

- زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/ 2015.

- صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الحقوق، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

- طارق بودينار، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2012.

- عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004.

- قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

- لشخم رضوان، العلامة وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012/2013.

- نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/ 2003.

- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج ماجيستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

- وليد بن لعامر، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ملكية صناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2020/2019.

- وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.

3/ المجلات العلمية:

- ــــــــــــــــــ، ضبط أبعاد مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، أفريل 2010.

- ــــــــــــــــــ، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واطارها في التشريع القانوني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، عدد 17، جانفي 2018.

- ـــــــــــــــــــــــــ، تقليد العلامات في القانون الجزائري ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى؟،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 1، العدد 1، 2010.

- ـــــــــــــــــــــــــ، بحث في طبيعة وأثار دعوى المنافسة غير المشروعة، نشرة المحامي، العدد 14، سطيف، 2011.

- ـــــــــــــــــــــــــ، حماية الشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2012.

- بقة حسان، دعوى التقليد آلية لحماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 07، العدد 02، 2023.

- بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، العدد 11، جوان 2017.

- حمادي زوبير، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال العلامات المميزة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009.

- عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر. جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد الخامس، مارس 2015.

- العمري صالحة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثالث، المجلد الثاني، 2010.

- محمد حسام محمود لطفي، الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، السنة الخامسة، مارس1996.

- وليد بن لعامر، فعالية الاتفاقيات الدولية في إرساء وتفعيل قواعد الملكية الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد2، العدد 12، جانفي 2019.

4/ المداخلات والمحاضرات العلمية:

- ــــــــــــــــــــــ، القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية، حلقة الويبو وطلبة التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر 2004.

- بن حليمة ليلى، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية والتجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2021/2020.

- حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية، ماهي القضايا المطروحة، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط، عمان، 22 مارس 2004.

- سـعيدة راشـدي، حماية الملكية الصـناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصـناعية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضـيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013.

- السـيد حسـن البدراوي، اتفاق تريبس والصـحة العامة، حلقة الويبو الوطنيـة عن إنفـاذ حقوق الملكيـة الفكريـة للقضـاة والمـدعين العـامين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمملكة الأردنية الهاشـمية، عمان، الأردن، 04 و05 أفريل 2004.

- كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصـناعية " من اتفاقية باريس إلى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصـلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية عمان، من 6 إلى 8 أفريل 2004.

5/ المو اقع الإلكترونية:

- تعريف ومعنى تقليد في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، منشـور متوفر على الموقع الإلكتروني:/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

باللغة الأجنبية:

- Azema Jacques, droit de la propriété industrielle, Dalloz 7ème édition, Paris, 2012.
- P. Roubier, le droit de la propriété industrielle, Édition Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1952.
- Piotrant Jean-lue, la propriété intellectuelle en droit international et comparé, édition Litec, Paris, 2007.
- Traité sur la propriété intellectuelle en matière de circuits intégrés adopté à Washington le 26 Mai 1989, sur le site: http://wwpw.wio.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=294977.

فهرس المحتويات

مقدمة.....7

الفصل الأول

الحماية الداخلية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية

المبحث الأول: الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية (دعوى المنافسة غير المشروعة).....12

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.....13

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.....13

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المصطلحات المشابهة لها 15

المطلب الثاني: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة 16

الفرع الأول: الشروط العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة 17

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة 22

المطلب الثالث: الاجراءات المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة 23

الفرع الأول: الأعمال التي تقوم عليها دعوى المنافسة غير المشروعة 24

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع 33

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لدعوى المنافسة غير المشروعة.....36

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية 40

المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد.....41

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد.....41

الفرع الثاني: صور جريمة التقليد لحقوق الملكية الصناعية.....44

الفرع الثالث: أركان جريمة تقليد عناصر الملكية الصناعية.....56

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد.....67

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....67

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....70

الفصل الثاني

الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية

المبحث الأول: الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية العامة للملكية الصناعية.....78

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.....78

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس.....80

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....85

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية باريس.....89

المطلب الثاني: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس-TRIPS).....90

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس.....91

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بعناصر الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس.....93

الفرع الثالث: تقييم اتفاقية تريبس.....103

المبحث الثاني: الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة للملكية الصناعية .105

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية 106

الفرع الأول: معاهدة واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءة الاختراع 106

الفرع الثاني: اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 109

الفرع الثالث: معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة والتصميم الطبوغرافي 111

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة لعناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية 113

الفرع الأول: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 113

الفرع الثاني: اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي 114

الخاتمة 117

قائمة المصادر والمراجع 119

فهرس المحتويات 131

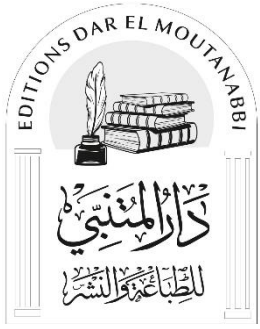
EDITIONS DAR EL MOUTANABBI
دار المتنبي
للطباعة والنشر